قوانيسن ومراس

قرارات ، مقررات ، مناشیو ، اعسلانات وبسلاغات

| التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية راه شارع تروليه | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | مناقشسات الجلس الوطني | | بن وائراسيم | القوان | الاشتراكات |
|---|---|--------------------------|-----|------------------------|--------|------------------------------------|
| الجــزانن تليفون = ٦٩ـ٨٦-٢٦ | سئة | تسنة | سنة | ۳ اشهر | ۳ اشهر | |
| ۱۳-۸-۱۲ و ۲۳-۸-۱۲ و رتم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ۳۲۰۰ | ۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا | | , , | ۱۶ دینارا ۲۰ دینارا | 1 | قى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة |

ثمن العدد ١٥٠٠. دينار وثمن العدد اللسشين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس جانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان، ١٠، دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفاع الوطني

 مرسوم رقم ٦٨ - ٢ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخليتين القطعات العسكرية . 99

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ ربيع الاول و ٨ ربيع الثاني و ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو و ۱۹ يوليو و ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۹۷ تتضمن تعيين رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة . 110

- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نو فمر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وكيل دولة عسكرى لدى المحكمة الدائمة بالليدة . 110

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع الكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسمياك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية 👵 110

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ٨ يناير سنسة ١٩٦٨ يتضمسن تعيين مكلسف بمهمة . 110

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ نو فمور سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الادارية للميناء المستقل بعناية . 110

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشساري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . 111

- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن استبدال متصرف ممثل للدولة لدى - مرسوم رقم ٨٨. - ١٣. مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .. 111

_ قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير منة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النظام المحلي لمحطة ارشــاد السفن بعنابة م

وزارة الداخليسة

حرسوم رقم ٦٨ - ١٤ مؤرخ في ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٢٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو منة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ١٦ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سبنة ١٩٦٨ يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير منة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام اللدير العام للتنظيم والاصلاح للادارى والشؤون العامة .

ـ قرآر مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰دیسمبر مسئة ۱۹۹۷ یتضمن انهاء انتداب رئیس دیوان عامل عمالة میزی وزو م

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ المواقق ٢٣ يناير صنة ١٩٦٨ يتضمين انهاء مهيام المحيافظ الوطني اللحصياء ...

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن انشاء لجنة تقنیة لدی البنك الوطنی الجزائری ، لسنة ۱۹۲۷ ۔ ۱۹۸۸ ، ۱۹۸۸

_ قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل تاريخ افتتاح واختتام المدة العــادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عام ١٩٦٨ .

وزارة الانبساء

ح مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ بناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين نواب مديرين .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير منة ١٩٦٨ يتضمن تغييم الحيالة المحدنية م

م قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و ٣ و ٨ و ١٩٦٧ منوال عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ و ٢٦ و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٨ و م ١ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك المقضية م

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ المـوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد محسام بالمجلس الاعلى ،

ـ قراران مُورَخان في ٩ شوالً عام ١٣٨٧ اللوافق ٩ يناين سنة ١٩٨٨ يتضمنان حركة موظفين م،

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسان .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام رئيس مصلحـــة التخطيط والخريطة المدرسية .

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيسيه المدرسي،

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین نائب مدیر .

_ قرارات مؤرخة فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن قائمة المترشحين الناجحيين فى دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية . ١٢١

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل ١) الشركة الجزائرية ٢) أموال الجزائرية ٢) أموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركة « بروكتر وكانبل » .

- مرسوم رقم ٦٨-١٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مركز الوثائق والاحصائيات البترولية م

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة ...

- قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المبوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصية امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عرق الانقر » غير داخيل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

الم قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني .

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) فى اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله فى مجمـــوع التــراب الوطنى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل رسم الكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزر كناري ٠

_ قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا .

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم المكالمات بالتليـــكس فى الاتصالات بين الجزائر وبولونيا .

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية فى الاتصالات بين الجزائر وافغانستان .

وزارة الاشفلل العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٦ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٩٦٨ مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجالس الادارة المؤقتسة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشسفال العموميسة عن العطل السنوية المدفوعة أجورها .

ـ قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة اللوقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية م

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبي سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٧ حول عقارات من نوع «العرش» كائنة بدوار اولاد بشياح القديم .

- قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ نوفمبن سنة ۱۹۸۷ یتضمن تخصیص القطعة رقم ۲۰۹ ها «۱» التی مساحتها هکتاران و ۱۶ آرا و ۱۰ سنتیارات و ۹۹ دیسمترا مربعا اللازمة لتوسیع مدرسة « ابن سینا » مجانا لوزارة التربیة الوطنیة .

- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ المـوافق ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن الفاء قرار المنح المجاني لقطعـة ارض بـلدية موجـودة بندرومة م

بلاغات ، اعلانات

- اعلان رقم ٥٥ مؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزارة المالية والتخطيط يتعلق بالصادرات المتممة تحت نظام بيسسع الودائع باحسسن ما يمكن .

- اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المـوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعـلق بالمساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملـك المنجمي للجمعية التعاونية .

مراسِئير، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخليتين للقطعات العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

_

يرسم ما يلي:

البساب الاول] احكسام تمهيديسة تشكيل القطاعات المسكرية وحلها وتعديلها

المادة الاولى: يجرى تشكيل القطعات العسكرية او حلها وكذلك التعديلات في عدد الوحدات الادارية التى تتكون منها او في تسميتها ، بموجب مقرر صادر وفقا لتعليمات الوزير من قائد الناحية العسكرية او من ممثله ، يعاونه المدير الجهوى للمعتمدية او ممثله والذى يحرر محضرا بالموضوع ،

تجزئة القطعات العسكرية

المادة ٢: في حالة تقسيم القطعات المسكرية ، يكون القسم الرئيسي منها تحت امرة القطعة مباشرة . اما الاقسام الاخرى المتمركزة في موقع غير موقع القسم الرئيسي فتحمل اسم المفارز » . ويجرى تقسيم القطعة العسكرية وانشاء المفارز بموجب مقرر وزارى .

طريقة ادارة القطعات العسكرية

المادة ٣ : يقوم على ادارة التطعات العسكرية ، وفي كل منها ، قائد قطعة يعاونه ضابط ادارة .

ويتولى قائد القطعة فى القطعات المقسمة ، الادارة المباشرة المقسم الرئيسي ، ويتولى ايضا توجيه العمليات المتعلقة بالادارة العامة للقطعة المعنية فى مجموعها وكذلك العمليات التى تهم الادارة الخاصة بالمفارز ، ويمارس الاشراف على المعليات المفروضة على قادة المفرزة .

ادارة المفارن

الادة ؟: اذا كانت المفارز متمركزة في نطاق ناحية غير ناحية القسم الرئيسي ، وكان من الصعب ارسال الاموال اليها ، يجوز عندئذ للمفارز ان تقبض في عين المكان الاموال الضرورية لها ، بموجب اذن صرف صادر من آمرى الصرف المانويين والمحليين ..

وتحدد طرق الادارة والمحاسبة المتعلقة بالمفارئ بواسطة تعليمات وزارية .

تقسيم الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية.

المائة و: تطبق الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية على الاموال من جهة وعلى اللواد من جهة أخرى .

يكلف أمين الخزينة تحت سلطة واشراف ضابط الادارة ، عكل ما يتعلق بالمصلحة الخاصة بالاموال ، ويكلف ضابط العتاد عكل ما يتعلق بالمواد والعتاد ، ويكلف ضابط الاطعام بكل ما يتعلق بالمواد الضرورية لتأمين الفذاء للجند . وتدخل العمليات والحسابات مهما كان نوعها في اختصاصات احدى هذه الصالح .

للضباط الحاسبون

اللَّدة ٢: أن الضباط المحاسبين في القطعة العسكرية هم: أسين الخزينة ، والضابط المكلف بالعتاد ، والضابط المكلف بالاطعام وعند اللزوم الضابط الذي يحل محله: الضابط المكلف بللحاسبة في المفارز والذي تبرر وجوده اهمية او وضعية لخاصة من وتكون اقامة أمين الخزينة والضابط المكلف بالمتاح في نفس القسم الذي يقيم فيه قائد القطعة .

المسلبات الخاصة بالقطعات العسكرية

اوادة ٧ تان القواعد المتعلقة بمسك حسابات الامسوال وحسابات العتاد وحسابات الاطعام تضبط بموجب تعليمات الخاصة نكا مصلمة و

البساب الثاني مديرية ادارة القطعة

الفصيل الاول اختصاصات ومسؤوليات قائد القطعة

التوجيه الخاص بادارة القطعة ومراقبتها العامة

المادة ٨: يمارس قائد القطعة في الادارة الداخلية للقطعة العسكرية دور التوجيه والمراقبة العامة . وله ان يتخذ ، بالنسبة للتحقيق واستعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف القطعة جميع التدابير الضرورية للتنفيذ المحكم للانظمة الجارى بها العمل ويدعو لتطبيقها . وتصدر هذه المقررات والتعليمات مدوما بصفة كتابية ، وتقيد إفورا بواسطة ضابط الادارة في سجل الاعمال الادارية .

وهو يتأكد من ممارسة ضابط الادارة للمراقبة الفعالة والدائمة لتسيير الضباط المحاسبين ، وقواد الوحدة والموظفين الآخرين المكلفين بالوظائف الادارية .

وهو يستحضر سجل الاعمال الادارية ويتأكد من كونه غير ناقص وليس فيه اهمال او اخطاء ويؤشر بما يغيد مشاهدته للقرارات التي اصدرها ..

وهو يتحقق من الوجود الفعلي للمبالغ التي يجب ان يحتويها الصندوق الخاص بالقطعة ، ويقيد نتيجة تدقيقاته في السجل اليومي للايرادات والمصاريف .

وله أن يأذن بالالتزام بالنفقات .

تعيين ضابط الادارة والمحاسبين ونوابهم

المادة ٩: يعين المدير الجهوى للمعتمدية ، بناء على اقتراح قائد القطعة ، ضابط الادارة والضباط المحاسبين للقطعة العسكرية والضباط الذين ينوبون عن المحاسبين في حالة غيابهم وحصول مانع لهم .

وتقيد هذه التعيينات في سجل الاعمال الادارية

تأشيرة الحسابات ـ المراسلة الادارية توقيع مستندات المحاسبة

اللدة 10: يؤشر قائد القطعة على الحسابات بعد تثبت ضابط الادارة من صحة الايسرادات والمصاديف والداخل والخارج من العتاد والمؤن واثبات هذه العمليات بمستندات تدعم صحتها .

ويؤشر على ملخص سجلٌ معاينات الجروح او الامراض او العاهات .

وهو يوقع على جميع التقارير الخاصة بالادارة ، وبطلبات المساعدة للجعالات ، وعلى المراسلات مع مصالح المراقبة والمعتمدية وال

وله أن يقوض أمضاءه لضابط الأدارة بالنسبة للمستندات المعلة غير الداخلة في التعداد السايق وخاصة المستندات المعلة

لعم الحسابات والاموال والمواد والتي تعتبر صحيحة بمجرد توقيعي المحاسب المعني بالامر وضابط الادارة .

تقيد التفويضات الممنوحة لضابط الادارة في سجل الاعمال الادارية ، وتعتبر هذه التفويضات شخصية وقابلة للالفاء ويجب ان تجدد سنويا على الاقل ،

مسؤوليات قائد القطعة

اللاة 11: ان قائد القطعة مسؤول عن عواقب كل تدبير مخالف للانظمة يكون قد أمر او أذن به او عن عواقب عدم تنفيذ الاحكام القانونية . ويكون كذلك مسؤولا ، اذا لم يتخذ التدابير الضرورية لوقف المخالفات المرتكبة التي يكون أعلم بها وتكون هذه المسؤوليات مالية كلما كانت العواقب المذكورة أعلاه منطوية على ضرر مادى للدولة او القطعة (الجعالات) او الاشخاص (الاطارات والجند) . وفي الحالات الاخرى تترتب المسؤولية التأديبية فقط .

وعلاوة على ذلك يمكن اعتبار قائد القطعة مسؤولا بصفة تأديبية عن كل الاخطاء الجسيمة والاختلاسات والاهمال ، وكذلك عن أية فوضى حاصلة في ادارة القطعة أذا ثبت عدم ممارسته على الوجه الاكمل نشاطه في الرقابة العليا والتوجيه المفروض عليه بموجب هذا النظام .

الفصسل الثاني اختصاصات ومسؤوليات ضابط الادارة الاختصاصات العامة لضابط الادارة

اللدة ١٢ : يتولى خابط الادارة تحت سلطة قائد القطعة سير جميع المصالح الادارية للقطعة وينسبق نشاطها .

ويمارس الاشراف الدائم على جميع أوجه الادارة والمحاسبة التى يكلف بها الضباط المحاسبون وقادة الوحدة والموظفون الآخرون القائمون بوظائف ادارية في القطعة .

ويبلغ قائد القطعة اساءات الاستعمال والمخالفات التى يضبطها ويعرض عليه التدابير التى يرى ضرورة اتخاذها لتأمين الادارة السليمة للقطعة .

ويمسك سجل الاعمال الادارية .

ويمكنه ان يفوض الى أمين الخزبنة والضابط المكلف بالعتاد بتوقيع بعض المستندات التى ليس لها طابع مستندات المحاسبة ، مثل: جداول الارسال ، والاشعارات بالاستلام ، ونسخ او ملخصات السجلات او المستندات التى يضبطها او يحافظ عليها هؤلاء الضباط والاجوبة على الاستعلامات المتعلقة بمصلحتهم الخاصة الغ ويقيد هذا التفويض في سجل الاعمال الادارية مع بيان المستندات والضباط المحاسبين المطبق عليهم . وان التفويض شخصي وقابل دوما للالفاء وخاضع لمصادقة قائد القطعة ويجب ان يجدد في كل سنة على الاقل .

ويوقع ضابط الادارة دوما المراسلات الجارية مع المزودين. تخليص بدلات أوامر الصرف المستوفاة مباشرة من الخزينة المادة ١٣٠ : يوقع ضابط الادارة على أوامر الصرف قبل

دفعها والصادرة لفائدة القطعة من قبل آمر صرف ، ويحيلها الى أمين الخزينة الذى يوقعها للمخالصة ويستلم المبلغ من موظف الخزينة من

ايداع الاموال في الحساب الجاري البريدي او حساب الخزينة وسحبها منهما

المادة 18: يجب على القطعات العسكرية أن تحوز لزوما حسابا جاريا بريديا وعند اللزوم حسابا لدى الخزينة .

وان توزيع الاموال النقدية بين الصندوق والحساب الجارئ البريدى وحساب الخزينة عند اللزوم يجرى تحديده من قبل ضابط الادارة م

ويتمين على ضابط الادارة قبل التوقيع مع أمين الخزيئة على شيكات السحب أن يتأكد من ضرورة سحب المبلغ ووجود مقابل الوفاء في الحساب الجارى البريدي أو في الخزينة م

التحقيق في الايرادات والمصاريف

اللدة 10: يحرص ضابط الادارة على ان يتلقى أميين الخزينة في الوقت المناسب جميع المبالغ التي يجب عليه قيدها في الايرادات ، وعلى ان تكون المبالغ المستوفاة على الشكل المذكور مقيدة في باب دفتر اليومية في نفس الوقت الذي اودعت فيه بالصندوق او قيدت دخلا في الحساب الجاري البريدي .

ويتأكد من أن أمين الخزينة يدفع المصاريف المرخص بها دون تأخير .

ويحقق في سجل التنقلات بصورة مفاجئة ويؤشر عليه الأوذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الخاص بنفقات انتقال العسكريين المنفردين.

ويوقع مع أمين الخزينة الشيكات المعدة لتسديدها للدائنين استنزالا من المبالغ المودعة في الحساب الجاري البريدي او في الخزينة .

التحقيقات الخاصة بالصندوق

المادة 17: يقوم ضابط الادارة بتحقيقات متواترة ومفاجئة في صندوق القطعة .

وفى حالة وجود مخالفة ، يخبر بدلك فورا قائد القطعة الذى يخبر بدوره المعتمد العسكرى المحقق .

ادخال العتاد واخراجه

اللدة ١٧ : يبلغ ضابط الادارة الضابط المكلف بالمتالا الاوامر الخاصة بتحرك العتاد .

ويتيقن من صحة عمليات استلام العتاد .

ويطلع على جميع الصعوبات الناجمة عن الاستلام ويصدن جميع التعليمات الضرورية لحلها ،

مراقية المخازن

المادة ١٨ : يراقب ضابط الادارة تنفيذ الاوامر المتعلقة المتحركات العتاد .

ويتيقن بطريق التحقيقات والاحصاءات المفاجئة من وجود المتاد والمواد في حالة سليمة ،

ويقيد نتيجة هذه العمليات على المستندات الخصصة لهذا الفرض ، وفى حالة المخالفة ، يخبر بذلك قائد القطعة المسكرية الذي يخبر بدوره المعتمد اللحقق ،

النسازعسات

اللادة 19: يبدى ضابط الادارة رأيه فيما اذا كان للاطراف المعنيين حق الالتجاء لطرق الطعن في المنازعات الحاصلة بين قسادة الوحدات الادارية والضباط المحاسبين والوظفين الآخرين المكلفين بالوظائف الادارية في القطعة ، وذلك اذا لم يقم باعادة النظر قائد القطعة ،

التحقيق في الحسسابسات

المادة ٢٠: يحقق ضابط الادارة في صحبة مستندات الحساب وفي جميع الوثائق التي يعدها الضابط المحاسب والموظفون الآخيرون المكلفون بوظائف ادارية وفي كتابات الوحدات الادارية والتي يعتبرها من الكتابات العامة للقطعة.

تسليم الوظيفة

اللادة ٢١ : في حالة النقل النهائي لضابط له في الحساب أموال وعتاد يعمد ضابط الادارة الى تسليم الوظيفة حضوريا، والفرض من ذلك التثبت من موجودات الصندوق والمخزن والمصلحة ومقابلتها مع ما هو مقيد في الكتياب وتحقيق المسؤوليات المترتبة في حالة النقص او التلف .

واذا كان الضابط المنقول ملزما بترك القطعة قبل وصول الخلفه ، فيجرى تسليم الاموال او الواد للضابط المعاون ، ولضابط الادارة ان يتخد او يطبق التدابير الضرورية الخاصة بالاعفاء من المسؤوليات المتعاقبة او بترتبها .

يترتب على تسليم الوظيفة ، الذى ينجم عنه استلام العتاد والموارد ، احصاء هذه الاموال . وعلى كل ، فان كل تسليم الوظيفة يقيد في سبجل الاعمال الادارية الذى يوقعه الضباط المعنيون مع بيان تحفظاتهم ، عند الاقتضاء .

محل اقامة ضابط الادارة والنيابة عنه

الله ٢٢ : تكون اقامة ضابط الادارة بالقرب من قائد القطعة في القسم الرئيسي م

وفى حالة شغور وظيفة ضابط الادارة او غياب المكلف وسميا بها 6 يتولى مهامه ضابط من نفس الرتبة او ضابط تكون رتبته ادنى مباشرة منه وعلى ان يكون ذا اقدمية اكثر بقدر الامكان من اقدمية أمين الخزينة او الضابط المكلف عالمتاد او الضابط المكلف بالاطعام .

لا يجوز للجمع بين مهام ضابط الادارة ومهام الضابط

مسؤوليات ضابط الادارة

المادة ٢٣ م لمن ضليط الادارة مسؤول ماليا عن الاخطاء المفرزة م

او المخالفات التى يرتكبها اثناء تنفيذ العمليات المفروضة عليه بموجب هذا النظام وذلك اذا نجم عنها ضرر مادى للدولة او القطعة (الجعالات).

وتترتب مسؤوليته المالية علاوة على ذلك مع مسؤولية الضباط الإحاسبين في حالة حصول أخطاء او مخالفات مرتكبة من هؤلاء الاخيرين ، سواء كان عن طريق اذنه لهم بها او تسامحه او تجاهله لها او تقصيره في المراقبة ، او عن طريق تناسيه اخبار قائد القطعة في الوقت المناسب رغم معرفته بها. وتترتب مسؤوليته التأديبية وحدها في الحالات الاخرى و

الباب الثالث

اختصاصات الضباط المحاسبين ومختلف الموظفين القائمين بالوظائف الادارية وقادة الوحدات الادارية

الفصـل الاول أمين الخزينـة

الاختصاصات العامة لامين الخزينية

اللادة ٢٤ : يكلف أمين الخزينة بادارة الاموال وبالاعمال الكتابية للمحاسبة الخاصة بها وهو يحرر الراسلات الادارية الخاصة بالقطعة أو ضابط الخاصة التي تتعلق بمصلحة الضابط المكلف بالعتاد .

وهو يضبط المحفوظات الخاصة بالقطعة ويكون بهده الصغة أمينا على السجلات او المستندات المختلفة المحتفظ بها للاستعلامات . غير ان السجلات والمستندات المتعلقة بالمصالح الاخرى الخاصة بالقطعة يحافظ عليها الضباط المعنيون بعد ان يقيدها أمين الخزينة في جدول المحفوظات الخاص بالقطعة.

وهو يعد ملخصات السجلات المعهود بها اليه ويصادق عليها وكذلك على نسخ وملخصات المستندات التى تكون جزءا من اللحفوظات الخاصة بالقطعة والتى يقوم على ضبطها م

الايسرادات والمصساريف

المادة ٢٥ : يتولى أمين الخزينة جميع أعمال القبض ويعطي الصالا عن المبالغ المقبوضة .

وهو يسدد المصروفات التي يأذن ضابط الادارة بتسديدها. ويدفع بدون اذن مسبق ، الراتب وملحقاته والمكافآت او التعويضات .

مساعد أمين الخزينة - الضابط الكلف بالحاسبة

المادة ٢٦: اذا كانت هذه الوظيفة منصوصا عليها في جداول الاسلاك الخاصة بالقطع ، فيكون لامين الخزينة نائب برتبة ضابط صف يقيم بالقرب منه .

وعندما تشتمل القطعات ، تطبيقا للمادة ٦ ، على مفرزة مخصص لها ضابط مكلف بالمحاسبة ، يقوم بهذه الوظيفة أمين الخزينة المساعد الذي يقيم عندئذ بالقرب من قائد المف : ق م

وفى حالة اللناورات والتحركات وما الى ذلك ، يبقى أمين الخزينة فى اللقر العادى للقسم الرئيسي ويتولى مهام الضابط المكلف بالمحاسبة للقسم المتحرك فى هذه الحال أمين الخزينة المساعد أينما وجد .

ويكون الضباط المكلفون بالحاسبة تحت سلطة أمين الخزينة بالنسبة للجزء من اختصاصاتهم التابعة لهذا المحاسب .

مسؤوليات أمين الخزيشة

المادة ٢٧: يعتبر أمين الخزينة مسؤولا ماليا عن جميع المالغ القبوضة منه الى حين اثباته جهة استعمالها . وتترتب هذه المسؤولية ليس فقط لاسباب الضياع والنقص المجردة بل وكذلك لسبب أي أداء غير صحيح او أي تسبيق لم يأذن به قائد القطعة ، او أي سهو في القيد في الإيرادات او أي خطأ او استخدام مزدوج او تحميل زائد او غش وبصفة عامة لسبب أية عملية او سهو تؤدي للغش او التزوير بالنسبة للموجود من الاموال في الصندوق او من الاموال المودعة في الحساب الجارى البريدي او في الخزينة والتي يكون هو

وتترتب عليه المسؤولية التأديبية فقط في جميع الاحوال الاخرى غير المعددة اعلاه .

الفصــل الثاني الضابط الكلف بالعتــاد

الاختصاصات العامة للضابط الكلف بالعتاد

اللدة ٢٨: يدخل في اختصاصات الضابط المكلف بالعتاد ، مجموع العتاد مهما كانت مصالح التموين التي يتبعها العتاد والكتابات المرتبطة به .

وهو يحرر المراسلة الخاصة بالقطعة والمتعلقة بالعتاد ، ويحضر عليه كل مراسلة مع المزودين .

ويرسل الجداول الخاصة بعرض احتياجات القطعة الخاصة بمصلحته . ويعد جميع ملخصات المستندات المعهودة اليه ضبطها او تكون من جملة المحفوظات التي يتولى الحفاظ عليها .

التحقيق في المستندات الخاصة بالعتاد والاستلام

اللاة ٢٩: يتأكد الضابط المكلف بالمتاد من صحة أوراق التوزيع والجداول او الفواتير الخاصة بالتموينات والتصليحات المتعلقة بمصلحته . ويبين عند اللزوم على الفواتر مقدار المبالغ الواجب دفعها .

ويؤشر باستلامه التموينات او بحقيقة الخدمة المؤداة على الفواتير المطابقة .

جمع الحسابات الخاصة بالعتاد

المادة ٣٠: يجمع الضابط المكلف بالعتاد كافة العمليات الخاصة بمحاسبة العتاد ويعمل على التقارب الضرورى بين كتاباته والكتابات المضبوطة في الوحدات الادارية .

يضبط ويعد جميع الحسابات المتعلقة بالعتاد ، ويجول ان يلحق معاون او اكثر بالضابط الكلف بالعتاد في القطعات التى تبرر ذلك أهمية وتنوع عتادها التقني ،

الضابط الكلف بالحاسبة

اللادة ٣١ : يكون الضباط المكلفون بالمحاسبة ، في القطع المقسمة ، تحت سلطة الضابط المكلف بالعتاد بالنسبة للقسم من مصلحتهم التابع لهذا المحاسب .

مسؤوليات الضابط الكلف بالعتساد

اللاة ٣٦ : يعتبر الضابط المكلف بالعتاد مسؤولا ماليا من وجود وسلامة العتاد الذي يتولى محاسبته ، ولا تترتب مسؤوليته فقط عن الفقدان والنقص والتشويه بالمعنى المجرد بل وتترتب كذلك بالنسبة لخروجه وتوزيعه غير النظامي ، وللسهو في تقييد دخوله أو اعادته وللاخطاء والاستعمال المزدوج والتحميل الزائد أو الفش في الكتابات ، وبصفة عامة لسبب أية عملية أو سهو تؤدى للفش أو التزوير بالنسبة للموجود من العتاد الذي يتولى هو محاسبته وفي الاحوال الاخرى غير المحددة اعلاه ، تترتب مسؤوليته التأديبية فقط م

الفصـل الثالث ضابط الاطعـام الاختصاصات العامة لضابط الاطعام

المادة ٣٣ : يكلف ضباط الاطعام بالتسيير العام للاطعام ،

وهو يحدد واجبات الطعام ويعد تبعا لذلك مخطط التموين الذى بمقتضاه يقوم بشراء المواد ضمن الاوضاع النظامية المفروضة .

وهو يراقب تحضير المواد المعدة للاكل بصفة تؤمن فيها للمستهلكين تغذية متنوعة ومتوازنة مع مراعاة المواد النقدية المتوفرة لديه . وهو مكلف بالمحاسبة عن المواد الخاصة بالاطعام .

الايسرادات والمصساريف

المادة ٣٤: يتولى أمين خزينة القطعة العسكرية الايرادات والمصاريف الخاصة بالاطعام كما يتولى ايضا المجاسبة الخاصة بالاموال النقدية وتحدد شهريا وباتفاق من أمين الخزينة وضابط الاطعام نتيجة التسيير الشهرى للاطعام .

الضابط المكلف بالحاسبة

المادة ٣٥: اذا تبين انه من الضرورى أحداث اطعام مشترلاً في المفارز ، فيناط تسيير الاطعام بالضابط المكلف بالمحاسبة، ولا تكون هذه الوظيفة تابعة لضابط الاطعام في القسيم الرئيسي .

مسؤوليات ضابط الاطعام

المادة ٣٦ : يعتبر ضابط الاطعام مسؤولا ماليا عن وجود المواد وسلامة حفظها وعن صيانة العتاد الذي يحوزه لتنفيذ مهمته . وتترتب هذه المسؤولية على فقد وفساد المواد وعلى

اخراجها غير النظامي وأساءة استعمالها ، وتترتب بصفة عامة / بجميع المحاسبات والكتابات الخاصة بادارة الجند الموضوعين كسبب أي خطأ أو غش أو سهو يؤدى للتروير بالنسبة اللموجود من المواد التي يتولى المحاسبة عنها .

> وتترتب مسؤوليته التاديبية وحدها في الاحوال الاخرى غير المددة اعلاه م

القصسل الرابع الضباط الكلفون بالحاسسة الضباط المعاونون الكلفون بالعتساد

ضباط الصف الكلفون بوظائف محاسبين

اللدة ٣٧ : تطبق جميع احكام هذا النظام المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات أمين الخزينة والضابط المكلف بالعتاد وضابط الاطعام ، في حدود العمليات المنوط اجراؤها

- الضباط المكلفين بالمحاسبة الذين يتولون الاختصاصات التابعة للمصلحة الخاصة بكل من هؤلاء المحاسبين ،

- وعند اللزوم الضباط المكلفين بالعتاد المعاونين فيما يتعلق بوظائفهم الخاصة ،

- ضباط الصف الكلفين بوظائف محاسبين مكان ومحل الضهاط 👸

الفصسل الخامس الضباط الآخرون او ضباط الصف والجنود الكلفون بوظائف ادارية والستلمون بهذه الصفة الاموال والعتاد

الاختصاصات والمسؤوليات

اللحة ٣٨ : يتولى الضباط وضباط الصف غير الذين وشفلون وظائف المحاسبين ، الكتابات المتعلقة بمصلحتهم الخاصة تحت سلطة ضابط الادارة ومراقبة امين الخزينة الو الضابط المكلف بالمتاد م

وتترتب المسؤوليات المالية للضباط وصف الضماط الذكورين بالنسبة لوجود الاموال والعتاد والمحافظة عليها يوألتي تكون في حوزتهم .

وتترتب المسؤولية التأديبية فقط بالنسبة للجنود في حالة تضياع او نقص العتاد والاموال التي تكون في حوزتهم بيد انه يجوز للوزير أن يأمر بمجيع الطرق القانونية استرداد المبلغ او قيمة العتاد الذي يكون قد سرق او اختلس من قبل هؤلاء المجنبود .

الغصسل السادس قسادة الوحسدات الاداريسة الاختصاصات العامة

اطي الممتاد للعهود به اليهم وبصيانته واستخدامه وكذلك

تحت أمرتهم .

ويجب أن يتمكنوا في كل لحظة من تبرير أعمال التسيير (القبض ، التصليحات ، الضياع ، الخصم ، التوزيعات من جميع الأنواع مع تواريخها واسماء الاشخاص الذين استلموا الامتعة ، والارجاع ، والتحركات التي يمكن أن تنشأ عنها حقوق الرؤوسيهم الخ ٠٠٠) ولهذا الغرض ، يجب عليهم ان يسجلوا كل ذلك يوما بيوم في الكتابات التي يلزمون بتقديمها الى السلطات المختصة بالاعتراف بها عند كل طلب ،

وبعهدون بالكتابات الى ضباط الصف او الكتاب المحاسبين للوحسدات م

المطالبات الوجهة لقائد القطعة وقائد الناحية العسكرية

اللدة • ٤ : يوجه قادة الوحدات مطالبتهم لضابط الادارة الذي ينظر فيها طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ ماعدا الحالة التي يرفع فيها الامر الي قائد القطعة او قائد الناحية ،

مسؤولية قادة الوحدات

المادة 13: يكون قادة الوحدات مسؤولين ماليا عن:

١ ـ العتاد وحالته السليمة والذي سلموا ايصالا عنه ولم يجر توزيعه ،

٢ - ضياع أو تلف العتاد المخصص للخدمة والناجم بشكل جلى من التقصير في المراقبة .

وتترتب مسؤوليتهم التأديبية بالنسبة لوجمود العتماد اللخصص للخدمة وصيانته ما عدا حالات ضياعه او تشويهه او تعطيله من جراء القوة القاهرة م

وهم ملزمون بان يبلغوا يوميا ضابط الاطعام عن عدد افراد وحدتهم المطلوب اطعامه.

البساب الرابع الوحدات التي تتكون منها ألقطع والمفارز الفصسل الاول الوحدات التي تتكون منها القطع

الاختصاصات العامة لقادة الوحدات التي تتكون منها القطع المسكرية ومسؤوليسانهم

المادة ٢٦ : أن قادة الوحدات الادارية التي تشكل تحت اسم كتيبة قطعة عسكرية ، يتولون جملة الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقائد القطعة العسكرية وضابط الادارة والضباط المحاسبين والموظفين الآخرين المكلفين بالوظائف الادارية في القطعة .

عندما تكون وحدة ما قطعة عسكرية ، يجوز أن يخصص لها ضابط محاسبة تناط به اختصاصات ومسؤوليات الملحقين بهذه الوظيفة ، وذلك اذا اقتضت أهمية التبعات ذلك ما

الفصــل الثاني الفــارز

الاختصاصات العامة والسؤوليات

اللادة ٣٦ : يحوز الضباط الذين يتولون قيادة اللهارز ، في نطاق المبادهة المتروكة لهم بالنسبة لادارة هذه المهارز ، اختصاصات ومسؤوليات قائد القطعة وضابط الادارة .

ويحوزون ايضا ، في حالة غياب الضباط المحاسبين او نوابهم ، المسؤوليات المتعلقة بهؤلاء الاخيرين ، ويمكنهم في هذه الاحوال ان يستعينوا بجنود ، ككتاب محاسبين ، للتنفيذ العادى للخدمة وضبط الكتابات ، بيد ان هذه المعونة لا تعفيهم بتاتا من تحمل المسؤولية ، على اعتبار ان الجنود ليست لهم صفة محاسبين .

الباب الخامس تطبيق المسؤوليات المالية تحصيل مبالغ التعويضات الفصل الاول تطبيق المسؤوليات المالية

قائد القطعية

اللدة ؟؟ : عندما يتعرض قائد القطعة للمسؤولية الآالية المنصوص عليها في المادتين ١١ و ٢ انتيجة للتحقيقات ، فانه يؤدي المبالغ التي يعترف بأنه مدين بها ، الى صندوق القطعة طبقا للأوضاع المذكورة في المادة ٢ ؟ .

واذا حصل عكس ذلك ، بأن أبدى قائد القطعة ، معارضته لل نسب اليه ، أو شاء أن يتمسك بالظروف التي من شأنها أن تعفيه من المسؤولية أو أن يستفيد من أسباب التخفيف ، فيوقف تحصيل أى أداء الى غاية صدور مقرر من الوزير الذى يحال اليه طلب قائد القطعة .

الضباط الآخرون أو الوظفون

المادة ٥٥ : اذا ترتبت المسؤولية المالية المنصوص عليها في الموادع و ٢٧ و ٢٣ و ٣٦ و ٣١ و ٢١ و ٢١ و ٢١ و و ١٨ و على تطبيقها أية معارضة من قبل المعنيين فيجرى التحصيل وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٦ . .

واذا عارض الضباط أو الموظفون الآخرون المدخليون في القضية ، في صحة ما نسب اليهم أو رغبوا في أثبات وقائع أو ظروف من شأنها أن تحفف مسؤوليتهم ، يحال طلبهم الى الوزير ، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصـل الثانى تحصيل مبالغ التعويضات الاقتطاعات من الراتب لتحصيل التعويضات

المادة ٢٦ : ان التعويضات التى يلزم بها قائد القطعبة المسكرية أو ضابط الادارة أو الضباط المحاسبون أو الموظفون الآخرون ، نتيجة ترتب مسؤولياتهم المالية أو سرقسة أو

اختلاس ، يجرى اقتطاعها وفقا للأوضاع والنسب المحددة في النظام المتعلق بالراتب ، الا اذا خفضت النسبة من قبل الوزير ، ويجوز أداؤها بموجب دفعات مباشرة الى صندوق القطعة لقاء ايصال من أمين الخزينة .

الدين الباقى على العسكريين القبولين في نظام التقاعد أو الاعفاء من الخدمة

اللاة ٧٧ : عندما يقبل عسكرى مدين فى نظام التقاعدة او الاعفاء من الخدمة ، يقيد المبلغ المدين به على شهدادة ايقاف الدفع المسلمة لهذا العسكرى .

وعندما لا يثبت الدين الا بعد تسليم شهادة ايقاف الدفع، يعلم قائد القطعة الوزير بذلك ، وهو يتخف الاجسراءات الضرورية للتحصيل .

> الباب السادس الامـــوال الفصــل الاول الاموال الموجودة في الصندوق

صندوق القطعة العسكرية _ صناديق المفارز

المادة ٨٤: ان الاموال التى تحوزها قطعة عسكرية بصفة نظامية والتى لم تدفع فى الحساب الجارى البريدى ولم تودع فى الخزينة ، يحتفظ بها فى صندوق يسمى « صندوق القطعة العسكرية » بالنسبة للقسم الرئيسي ، وفى صندوق يسمى « صندوق المفرزة » بالنسبة للأقسام الاخرى ، ويخصص صندوق فريد فى كل قطعة عسكرية وكل قسم منها.

لا يودع أي مبلغ أو قيمة غريبة عن الاموال العامة للقطعة في الصندوق مهما كان السبب.

التحقيق في الصندوق من قبل المعتمدين المحققين

اللدة ٩٤: يحقق « المعتمدون المحققون » بصورة مفاجئة ودورية في صندوق القطعة العسكرية وفي صناديق المفارز .

الفصل الثاني الامسوال المودعسة المالغ الفائضة عن الاحتناجات العادية للنقد

الايداع الاجبارى في الحساب الجارى البريدي أو في الخزينة

اللدة ٥٠: لا يمكن أن يتجاوز بتاتا المال اللوجسود في الصندوق ، المبلغ المفترض للنفقات التى تؤدى نقدا ، خلال المهلة الضرورية للتنفيذ ، والتي يسحب فيها مبلغ مسن الحساب الجارى البريدى أو من حساب الايداع في الخزينة.

الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في الخزينة

اللدة ٥١: تودع اجباريا الاموال الفائضة عن الاحتياجات النقدية ، في حسب جار بريدى وعند اللزوم في حسب ابها بالخزينة وفقا لما نص عليه في المادة ١٤.

وتسرى نفس القاعدة على المفارز ، عندما تبرر ذلك أهمية المبالغ المتوفرة م

وتتم العمليات الخاصة باداء الاموال وسحبها من قبيل القطعات العسكرية وفقا للقواعد المحددة بموجب تعليمات لخاصة م

الفصــل الشالث عمليـات الخزينـة

التسبيقات المؤداة الى القطعات أو المفارز في حالة التنقلُ

المادة ٢٥: في حالة التنقلات الطويلة الاجل (مناورات ، مدارس النار الخ ...) وعندما تكون أموال الصندوق أو الاموال المودعة غير كافية لمدة التنقل ، يجوز للقطعـــات المسكرية قبض تسبيقات مناسبة للاحتياجات المقررة .

ويتخذ قائد الناحية العسكرية قرار تخصيص هـــــذا التسبيق بناء على اقتراح المدير الجهوى للمعتمدية .

التسبيقات المقدمة من القطعات للدولة لتنفيذ مختلف الخسيمات

المادة ٥٣: أن النفقات التي يمكين أن تدعى القطعات العسكرية بصفة استثنائية لتقديمها على أساس التسبيق المختلف الخدمات يجب الا يكون لها تعلق بغير الاحتياجات الخاصة بها باستثناء ما يعود منها للهيئات الخارجية .

ان تسعديد تمام التسبيقات المؤداة من قبل القطعات يتم مقابل كشوف مرفقة بمستندات اثباتية ، خلال الشهسسر المتالى للشهر الذي صرفت إفيه ..

يتوقف تنفيذ هذا النوع من النفقــــات على اذن المدير الجهوى المصلحة ويتم التسديد بواسطة المــدير الجهوى للمعتمدية .

تحسويل الامسوال

اللدة ٥٤: يتم تسليم الاموال من قبل القطع بالوسيلتين التاليتين:

- الصكوك البريدية للدفع أو للسحب ،

م الحوالات على الخزينة .

الفصل الرابع فقدان الاموال أو نقصها

الاثبات الخاص بفقد الاموال أو نقصانها أو زيادتها

اللدة ٥٥: يثبت فقدان الاموال أو نقصانها أو زيادتها في محاضر يحررها المعتمدون المحققون ، بناء على تقرير ورساء القطع أو بصفة عفوية أثناء تحقيقاتهم .

ويقيد مبلغ المفقودات والنقصان أو الزيادة بناء على اذن مسبق من المعتمد المحقق في باب المصروفات (بالنسبية للزيادة) فقدان أو نقصان) أو في باب الايرادات (بالنسبة للزيادة) في محاسبة القطعة ،

ويجرى المعتمد المحقق ، تحقيقا اداريا في كل حالة ..

تطبيق أحكام المسؤولية على أمين الصندوق

اللاة ٥٦: تترتب المسؤولية المالية على أمين الصندوق الذي حصل فيه فقد الاموال أو نقصها أو زيادتها . وتحدد درجة هذه المسؤولية بقرار الوزير بالاستناد للتحقيقالادارى الجارى والذي يتمم عند اللزوم بموجب أي ايضـــاح أو استعلام تكميلي تستوجبه الضرورة .

البساب السسابع البدائية المدائية المنت الفذائية الرواتب والمنح الدفوعة مع الرواتب والمخصصات الفذائية

اللدة ٧٥: تحضر الرواتب من قبل الهيئات الاختصاصية (مراكز الصرف) في مصلحة المعتمدية . وتؤديها هذه الهيئات مباشرة الى العسكريين الحائزين على حساب جار بريدى ، أو تؤدى نقدا للعسكريين الآخرين بواسطة خزينة القطعية العسكرية .

ان الحقوق المكتسبة للقطع العسكرية عن المخصصات الفذائية يجرى تحديدها من قبل هذه القطع وفقا للأحكام النظامية الجارى بها العمل . وتقبض مبالفها مراكز الصرف لمصلحة المعتمدية على أن تتولى هذه الاخيرة دفعها لصناديق القطع طبقا للحقوق المكتسبة .

كيفيسات التنفيذ

اللادة ٥٨: تحدد كيفيات تنفيذ خدمة الراتب بموجب تعليمات وزارية . وتطبق هذه التعليمات مراكز الصرف في مصلحة المعتمدية والتي تسير بهذه الصيفة كالقطع العسكرية .

الامسوال الضرورية

اللدة ٥٩: ان الاموال الضرورية لدقع الراتب والمطابقة للحقوق المكتسبة من قبل القطع العسكرية عن المخصصات الفذائية تؤدى مسبقا في مراكز الصرف لمصلحة المعتمدية .

وينشأ لهذا الفرض صندوق للتسبيق في بدء كل سنة في مراكز الصرف . ويحدد مبلغ صندوق التسبيق هسفا بالنسبة لكل مركز ، المدير الجهوى للمعتمدية الذي يكون الصندوق تابعا له ، ويؤدى بالاستناد لجدول السراتب ، مخالصة وتصريح بالايصال) من النموذج النظامي ، بناء على أمر المدير الجهوى للمعتمدية ، ويجرى في كل شهر التأسيس الجديد لصندوق التسبيق عن طريق تسسديد مبلغ المصروفات الجارية في الشهر السابق عن الراتب ومبلغ الحقوق المكتسبة عن المخصصات الفذائية الى مركز الصرف المعني وايداعهما من ثمة في صناديق القطع العسكرية . وتتمم هذه التسديدات كذلك استنادا لجدول الراتب بمبلغ مساو للصروفات والإداءات الجارية والذي يجرى صرفه بأمر مساو للصروفات والإداءات الجارية والذي يجرى صرفه بأمر الجهوى للمعتمدية .

ويبطل استممال صندوق التسبيق خلال الربع الاخير من كل سنة م

البساب الشسامن

الجمــالات موضوع الجمالات وتأسيسها

اللدة .٦ : ان الجعالات مخصصة لأن تسد اجمسالا الاحتياجات المحددة أنواعها ضمن الشروط الموضحة كسل منها بموجب تعليمات وزارية في نطاق هذا المرسوم .

وتؤسس بموجب قرار الوزير فى جميع الاحسوال التى تبيح طبيعة الاحتياجات وشروط استخدام القطعالمسكرية، اشراك هذه الاخيرة بصفة كلية فى الادارة الاقتصادية للموارد الموضوعة تحت تصرفها .

وان مختلف الجعالات التي يمكن تأسيسها هي: جعالة الملابس ، جعالة المعسكر ، جعالة المفروشات ، جعالة التدفئة والانارة ، جعالة الترفيه عن الجندى ، جعالة الثكنيات والتموين بالمياه ، جعالة مستلزمات المكتب ، وجعالية الموسيقى الخ . . .

تخصيص الجعالات

اللدة ٦١: يمنح عند احذاث كل قطعة عسكرية تخصيص اموال أولية أو عينية تحدد من قبل الوزير على اسساس جداول التخصيص أو بالاستناد لنوع وأهمية التكنسسات المخصصة للقطعة .

وتمون الجعالات بالمخصصات الاجمالية المالية أو العينية على أساس العنصر البسيط لتقدير الاحتياجات مثل الرواتب اليومية للعسكريين غير الضباط وعدد السيارات وطلامات الاماكن المخصصة للقطعة أو مساحتها .

ويحدد مبلغ المخصصات بأن يطبق على هملذا العنصر الاساسي معدل وحدة معينة في حدود اعتمادات الميزانيسة بموجب تعريفات وزارية .

صندوق التعويض الوزاري للجعالات

اللاة ٦٢: لأجل تعويض عدم التساوى فى التكاليف بين القطعات العسكرية ، يمكن أن يؤسس للجعالات صندوق للتعويض يكون تحت تصرف الوزير .

وتحدد بموجب التعريفات الحصة المخصصة لتموين هذا الصندوق، ويمنح الوزير المخصصات الاضافية ، عن طريق الخصم من هذا الصندوق ، الى القطع العسكرية التى تواجه تكاليف دائمة أو خاصة ، ويتعين على قادة النواحي العسكرية ان يلتمسوا منح التخصيصات الاضافية بعد أخسد رأى المديرين الجهوبين للمعتمدية .

الايرادات والمصاريف

المادة ٦٣: تكون ايرادات الجعالات بصفة عادية مسن ويجرى التو المخصصات الممنوحة لها ضمن الشروط المنصوص عليها المحاسبة .

في المادة ٦١ وبصفة احتمالية من المخصصات الاضافيك المدوعة من صندوق التعويض الوزارى ،

ان مصاریف کل جعالة محددة بحسب موضوعها بجسرى تعدادها في التعلیمات التى تضبط سیرها .

التسيير الخاص بالجمالات ـ التوفين

المادة ٦٤: يمكن لقائد القطعة العسكرية ، الا اذا صدي مقرر خاص وزارى لفائدة جعالة معينة ، أن يضبط استخدام موارد الجعالات ، سواء كانت في القسم الرئيسي أو المفارز بشرط أن تكون هذه الموارد مخصصة ومستخدمة قسانونا فقط في تسيير اقتصادى خاص بالمصلحة التي خصصت لها تلك الموارد الموضوعة تحت تصرف القطاعات العسكرية ، وتجرى ادارتها لهذا الغرض على الصعيد التقني من قبل مختلف مصالح التموين ، وعلى الصعيد الادارى من قبل المعتمدية .

ان التوفيرات المنجزة من الجعالات تبقى حقا مكتسبا للقطع الا اذا صدر مقرر وزارى مخالف لذلك .

ويجوز تقديم دفعات من هذه التوفيرات لفائدة جمالة غير ميسورة بناء على اذن الوزير .

برنامج استخدام الجعالات

اللدة م7: يضع قائد القطعة في كل سنة برنامجا يحتوى على مبلغ الايرادات والمصاريف المقررة لكل جعالة .

ويدرج في ذلك الحين طلبات التخصيص والتحويل التي يراها ضرورية لتنفيذ برنامج الاستخدام.

ويبلغ برنامج الاستخدام الى المدير الجهروى للمعتمدية المكلف بالمراقبة الادارية للقطعة . وتحدد درجة انجران البرنامج عند كل اقفال دورى للمحاسبة .

قبض التخصيصات ـ المحاسبة الخاصة بالجعالات

المادة ٦٦: يأذن المديرون الجهويون للمعتمسدية بصرف مبلغ المخصصات الاجمالية الكتسبة لفائدة الجعالات في أجل مستحق ويصدر أمر الصرف بعنوان مراكز الصرف التي يناط بها ايداع المبالغ المقبوضة لدى القطعسسات العسكسرية المستحقة .

تقيد مراكز الصرف حصة المخصصات المحتفظ بها في صندوق التعويضات الوزارى ، في الحساب الخاص الواجب فتحه في محاسبتها .

وتكون الاموال الخاصة بالتعويضات تحت تصرف الوزير، حسب .

تقيد الاموال التى تستلمها القطعات العسكرية بعنوان الجعالات وتقيد المصاريف المطابقة فى المحاسبة الخاصية بالقطعة ، مهما تعددت الحسابات الملحقة بها الجعالات المعنية، ويجرى التوازن لهذه الحسابات حين كل اقفيال دورى للمحاسبة .

الباب التساسع الشراءات

موضوع الشراءات

اللدة ٧٧: ان تزويد القطع العسكرية بالواد والعسساد وكذلك بالخدمات المعينة للمصالح المتعلقة بصفة خاصسة بصيانة العتاد ، يترتب على مصالح التموين للجيش .

ويمكن للقطعات العسكرية فى ظروف استثنائيسة افقط وبناء على اذن اللدير الجهوى الصلحة التموين المعنية بالامر ، ان تقوم مباشرة وعلى أساس فواتير عادية ، بشراء المواد والعتاد الضرورى لها ، وتعتبر هذه الشراءات جارية لحساب الدولة طبقا لنص المادة ٥٣ هـ:

وفى غير الحالات التى تتمم قيها التزويدات من قبسل مؤسسات المصالح أو القطعات لحساب السدولة ، فان التزويدات الواقعة على عاتق الجعالات تجرى كذلك عسلى أساس شراءات تنجزها القطعات العسكرية بعنوان هسده الجعالات وفقا للتنظيم الخاص بكل منها .

الشراءات الخاصة بالمفارز

اللدة ٨٨: لا يجوز لقادة المفارز اجراء شراءات الا ضـــمن الشروط التى يجددها قائد القطعة العسكرية ، مع الاخــذ يعين الاعتبار لنموذج المفارز ودرجة استقلالها الادارى .

البساب المساشر العساشر العتسساد الفصسسل الاول احكام عسامسة

تحديد وتشكيل التموين

اللدة ٦٩ : يحدد في الانظمة الخاصة بكل مصلحة نــوع التموينات للعتاد وأهميتها وموضوعها .

تزود القطع العسكرية بالعتاد الضرورى لها من قبيل عوسسات مصالح التموين أو من قطعات عسكرية أخرى أو مستثنائية بواسطة شراءات يؤذن لها بها مباشرة .

يعتبر مملوكا للدولة جميع العتاد الموجـــود في القطعات العسكرية ، بما فيه العتاد الذي تنجزه هذه القطعات مباشرة معصفة استثنائية .

قسم التموينات التي تسيرها القطعة

اللدة ٧٠: يشتمل العتاد الذي تحوزه القطعات العسكرية على:

ــ العتان من الصنف الاول الذي يكون داخلا في محاسبة وحيازة القطعة العسكرية بوقت واحد ،

- العتاد من الصنف الثاني الذي تكون القطعة حائزة له والمينة عليه فقط ويكون باقيا في محاسبات مؤسسسات التموين،

صيانة التموينات

المادة ٧١: ان التموينات التي تتولى القطعات تسييرها يجب أن يحافظ بصورة مستمرة على سلامة صيانتها . تنفذ أشغال الصيانة والتصليح ، بحسب نوعها وأهميتها،

_ مستوى الحائزين ،

على مختلف المستويات:

- ـ مستوى معامل القطعات العسكرية ك
- مستوى المؤسسات الخاصة بمصالح التموين م

تموينات العتاد المحتفظ به

اللاة ٧٢: ان القطعات المسكرية التى تحوز تموينات « العتاد المحتفظ به » ملزمة بأن تراعي بالنسبة لتدابير حفظها وصلاحيتها للخدمة عند اللسزوم ، ومحاسبتهسا الخاصة ، القواعد المحددة في التعليمات المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بالمواد التابعة للدفاع الوطني .

تصنيف العتاد في الكتابات الداخلية للقطعة

اللدة ٧٣ : يصنف العتاد في محاسبة القطع على أساس التسميات المحددة في التعليمات المتعلقة بمحاسبة العتاد ...

العتاد ((غير الصالح للاستعمال))

اللادة ۷۱: ان كل عتاد غير قابل للاستعمال العادى يقال عنه بأنه «غير صالح للاستعمال».

تحدد الشروط التى بموجبها يكون العتاد في وضع « غين صالح للاستعمال » بالتعليمات الخاصة بكل مصلحـــة تموين .

الفصـــلّ الثـــاني القواعد العامة لتنفيذ الخدمات الخاصة بالعتاد

أسلوب تنفيذ التموينات

اللاة ٧٠: تحدد بموجب انظمة خاصــة الشروط التى يجب فيها اعداد طلبات العتاد من المؤسســات الادارية وتوجيهها وتلبيتها .

نقسل العتساد

المادة ٧٦: تخضع لنظام النقل الادارى الارساليات التى توجهها مؤسسات مصالح التموين الى القطعات العسكرية .

بجرى التحقيق في النقصان أو الفقدان أو التلف الحاصل من جراء النقل ضمن الاوضاع والشروط المحددة في التعليمات المتعلقة بمحاسبة العتاد العسكرى .

استلام الواد والامتعة أو الاشياء

المادة ۷۷: ان القواعد المتعلقة باستلام المواد والامتعال أو الاشياء الواردة من مؤسسات مصالح التموين أو القطع العسكرية الاخرى والنزاعات التى يمكن أن تحصل من جراء هذه التسليمات يطبق عليها النظام الخاص بمحاسبة العتاد والتعليمات الخاصة بمصلحة النقل م

خسزن العتساد

اللدة ٧٨: ان المخازن التي يمكن أن يودع أفيها المتساد الذي تشرف عليه قطعة عسكرية ما ، هي بحسب كل حالة من الاحوال التالية :

_ المخازن المشتركة التي يقيم بقربها الضابط المكلسف بالعتاد والمقامة في القسم الرئيسي ،

- مخازن المفارز الموجودة في أقسام القطع التي لا يوجد لها ضابط مكلف بالعتاد .

ويفصل في مخازن العتاد المخصص للخدمة الجارية عن العتاد الاحتياطي ،

ويرتب العتاد ويعنون بشكل يمكن احصاؤه بسهسولة وسرعة ما

ايداع الامتعة والاشياء العائدة لحائزين متغيبين في المخزن

الادة ٧٩: ان الامتعة والاشياء المخصصة للعسكسريين يجرى ايداعها في مكان مخصص لهذا الفرض من الوحسدة الادارية ، عندما يقرر اعتبار هؤلاء الافراد في وضع التفيب ، وتقرر الجهة التي تؤول اليها الاسلحة بموجب التعليمسات الخاصة بمصلحة السلاح .

استعمال العتاد

اللدة ٨٠: يتم توزيع العتاد طبقا للتعليمات الوزارية الخاصة بكل مصلحة .

اخراج العتاد من الخدمة

المادة ١٨: ان الاجراءات التى يتم بموجبها اخراج العتاد المعتبر غير صالح للاستعمال من الخدمة بالوضع الموجودة افيه بنتيجة الاستهلاك العادى أو الاتلاف العرضي أو بنتيجة تغيير النموذج ، يجرى تحديدها بموجب الانظمة الخاصة بمختلف مصالح التموين .

ويحتفظ بصفة عامة بالعتاد في المؤسسات الادارية ، بعد التحقق من حالة عدم صلاحها للاستعمال ، حيث تقسرر مصالح التموين المعنية بالامر اخراجها من الخدمة .

الجهة التي يخصص لها العتاد المخرج من الخدمة في نفس الكــــان

المادة ٨٢: ان المتاد المقرر اخراجه من الخدمة في نفس المكان يودع لدى ادارة أملاك الدولة ليتم بيعه لفائدة الخزينة باستثناء ما بلى:

_ كافة انواع الامتعة والاشياء التى يمكن للقطعـــات استعمالها للتصليحات والاحتياجات الداخلية .

_ كافة الامتعة والاشياء العديمة القيمة التجارية والتى يجرى اتلافها .

ويثبت التسليم لادارة أملاك الدولة بموجب محضر يوضع ضمن الشروط المنصوص عليها في التعليمات الخاصسة

بمحاسبة العتاد العسكرى والتعليمات المخاصصة بكسيل مصلحة .

السلطات الكلفة باحصاء العتاد

اللاة ٨٣: يجرى التحقيق من وجود العتاد باحصاءات مفاجئة أو دورية .

وتتولى اتمام هذه الاحصاءات في القطعات العسكرية كا السلطات التالية:

- _ قائد القطعة كلما يرى ذلك ضروريا ،
- الضابط الادارى طبقا للشروط الحددة في المادة ١٨ من هذا المرسوم ،
 - المعتمد المحقق لحسابات القطعة ،
 - _ مدير مؤسسة الارتباط لمصلحة التموين ٧
 - أعضاء هيئة المراقبة الخاصة بادارة الجيش .

تقيد النتائج الموجزة للاحصاءات على المستندات الحسابية من قبل السلطات التي قامت بها ..

وتحدد بموجب تعليمات خاصة بكل مصلحة ، المهسلة المفروضة على سلطات المراقبة لتقوم فيها بالاحصاء التسام للعتاد الخاضع لتحقيقها .

الفروق الحاصلة بين الكتابات والوجودات

اللاة ٨٤: اذا أسفرت المقارنة بين الكتابات والموجودات عن فائض أو نقصان ، فيجرى ضبط الفروق طبقا للمبادى المقررة في التعليمات الخاصة بمحاسبة العتاد العسكرى ، وتضع محضرا بذلك ، السلطات الخارجية للقطعة والمنصوص عليها في المادة ٨٣.

تقيد فورا الفوائض والنواقص المثبتة في باب الدخـــل والخرج من محاسبة القطعة .

الاحصاء الجارى في حالة نقل المحاسب

اللاة ٨٥: يجرى تسليم واستلام الوظيفة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا المرسوم ، في نطاق نصوص التعليمات الخاصة الخاصة بمحاسبة العتاد العسكرى طبقا للتعليمات الخاصة بكل مصلحة .

الفصل الشـــالث الفقدان وانتلف ـ التعويضات

أسلوب التحقيق في الفقدان والتلف

اللدة ٨٦ : يترتب عن فقدان المعدات وتلفها مهما كـــان السبب اعداد تقرير من قبل الحائز لها .

ويحال بدون تأخير هذا التقرير الذي يجب أن يحتوى على العلاقة الدقيقة والصحيحة لوقائع وظروف فقدها أو تلفها ، الى رئيس القطعة ، مشفوعا برأى مسبب مسن الرؤساء السلميين للحائز .

ويعمد رئيس القطعة الى اتمام التقرير باقتـــراحاته بالنسبة لتخصيص العتاد المعطوب وبيان رأيه السبب فى المسؤوليات التاديبية أو المالية الواجب تطبيقها م

ويجوز لقائد القطعة في حالة الفقدان ، أن يقترح تحميل القيمته على عاتق :

- ـ الدولة في حالة القوة القاهرة أو الحادث اللفاجيء ،
 - الحائز على العتاد بصفة كلية أو جزئية ،
- المستعمل في حالة الخطأ المرتكب مع سوء نية أو بخطأ بحسيم غير معلور وغير مقبول ،

وبالنسبة للتلف يجوز له أن يقترح أما التعويض للدولة أو للحائز أو المستعمل أو كذلك للقطعة بعنوان الجعالة المكلفة هاعادة العتاد إلى حالته .

وفى حالة السرقة أو الاختلاس يدعو قائد القطعة أو قائد المفرزة الى فتح تحقيق بواسطة الدرك لاثبات الجسرم أو الكشف عن الفاعل أو الفاعلين ما

ويبلغ التقرير الموضوع على الشكل المذكور للضابط المكلف بالعتاد ليدرج في كتاباته وفي القيود الخاصة بالمعني بالامر جميع التقويمات الضرورية دون انتظار الاجسراءات المخاصة بالمسؤوليات المترتبة ه

ويحيل قائد القطعة التقرير لينظر في الوجهة الخاصية بالتعويض المطلوب البت فيه وفقا للاوضاع المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بمناسبة العتاد المخصص للخدمة في القطعة العسكرية م

الغصل الرابسع محاسبة المتساد

حسابات الواد في القطعات العسكرية

الادة ۸۷: تضبط الحسابات والكتابات المتعلقة بالعتاد الموجود في القطعات العسكرية وفقا للتعليمات الخاصية بالمحاسبة المتعلقة بالعتاد الموجود قيد الخدمة في القطعات المسكرية ما

الباب الحادى عشر السجلات والمستندات الواجب ضبطها في القطعات العسكرية احكسام عامة

الله ١٠٠٠ ان السجلات والمستندات الواجب ضبطها في القطعات المسكرية بعنوان الادارة العامة ، هي التالية :

- مسجل الاعمال الادارية ،
 - سجل التحقيقات ،
 - ـ قائمة الحفوظات ..

ويحدد نوع وموضوع السجلات ؟ والمستندات الاخرى التى يجب على القطعات العسكرية ضبطها في كل مصلحة ، يوجب تعليمات خاصة ...

الجهة التى تؤول اليها السجلات والستندات التى ينتهى الجهة التى استعمالها

آلادة ٨٩: تحتفظ القطعات العسكرية بالمستندات الادارية أو الحسابية للسنة الجارية والسنة السابقة لها ، ثم تحيلها الى مركز الصراف الخاص بالارتباط ويخبر بذلك المعتمسد المحقق التى تتبعه .

ويحتفظ مركز الصرف بهذه المستندات خسلال عشر سنوات ويكلف باتمام العمليات الحسابية لضبطها عند اللزوم بناء على طلب الادارة العسكرية أو المعنيين بالامر .

وبانقضاء هذه المهلة تودع هذه المستندات بادارة اسلاك الدولة بموجب جرد يوضع على نسختين وخاضع لمصادقة المعتمد المحقق ،

تحتفظ القطعة العسكرية أو المصلحة بسجلات التحقيق في الجروح أو الامراض والعاهات مدة ثلاثين سنة ، وعند انقضاء هذه المهلة أو في حالة حل القطعة أو المصلحة تحتفظ بها المديرية الجهوية لمصلحة الصحة .

الباب الثاني عشر

التحقيق في الحسابات وضبطها الراقبة الادارية والتقنية

١ ـ التحقيق في الحسابات:

نشاط مختلف الوظفين الكلفين بالتحقيق

اللدة .٩ : تختص مصلحة المعتمدية بالتحقيق في الحسابات . ويجرى التحقيق وفقا للتعليميات الادارية للمدير الجهوى للمعتمدية ، بواسطة المعتمدين المحققين . غير أنه فيما يتعلق بالمعتاد ، يجرى التحقيق في حسابات المواد تحت ادارة المديرين الجهويين بواسطة موظفي مصالح التموين المعنية بالامر ، كل فيما يخصه ، بالنسبة للعتاد التابع لمصلحته .

يبادر المعتمدون المحققون أو موظفو مصلال التموين النسبة للعتاد الداخل في اختصاص هؤلاء الاخيرين ، وكل فيما يخصه ، لاجراء التحقيق والضبط الخاص بالايرادات والمصاريف والداخل والخارج ، ولاجراء التحقيق الدورية أو المفاجئة في الصندوق وفي احصاء العتاد الناتجة عن ذلك ، وتقتصر التزاماتهم على تطبيق الانظمة الجارى بها العمل ، ويوضحون التقويمات والاصلاحات الضرورية، ويرسلون الى المديرين الجهويين للمصلحة التابعين لهسا وبالنسبة للنطاق الذي حصل فيه التحقيق ، تقريرا يتناول الملاحظات الهامة والخاصة بعمليات التحقيق ويخبر المديرون الجهويون لمصلحة التابوين قائد الناحية ويدعونه الى اتخاذ القررات التى يرون أنه من الضروري عرضها عليه .

عندما لا تطبق القطعات العسكرية التعليمات المتعلقية بالتقويمات والاصلاحات المفروضة على اثر التحقيقات ، ير فع المديرون الجهويون للمصلحة ، النزاع مصحوبا برايهم فيه ،

الى قائد الناحية الذى يصدر الاوامر اللازمة بشأنه أو يحيله الى الوزير ،

التحقيقات المفاجئة والتحقيقات الدورية

اللادة ٩١: يجرى التحقيق ضمن الشروط المحددة في التعليمات الخاصة الضابطة لسير مختلف المصالح الخاصة بالقطع العسكرية.

ويقيد الموظفون المكلفون بالتحقيقات ، في سجل الاعمال الادارية ، بعد استخلاص الايضاحات من قائد القطعسة ، الاصلاحات أو الملاحظات التي يجدونها ضرورية .

ويتراسلون مع القطعات العسكرية ، بمناسبة التحقيقات الخاصة بالحسابات ، بواسطة أوراق الملاحظات أو أوراق المتحقيق أو طلبات المعلومات .

وان أوراق التحقيق تتعلق بالاخطاء العرضية لكشف الحساب وعدم التطبيق المفصل الأنظمة والتعليمات الوزارية .

وتتميز أوراق الملاحظات بميزة خاصة ينحصر موضوعها في بيان الاخطاء الخاصة بالمبدأ (مخالفات الانظمة وتفسير خاطىء للنصوص الخ ٠٠) ٠

وعندما ينجم عن التحقيق في نفس المحاسبة وبدات الوقت ابداء ملاحظات وبيان أخطاء عرضية أو حسابية ، فتحرر عن مجموع المحاسبة ورقة واحدة فحسب تحمل عنوان «ورقة اللاحظات والتحقيق » .

وأن الاجابات على هذه المراسلات خاضعة لتوقيع قائد لقطعة .

٢ - الراقبة المادية والتقنية:

موضوع المراقبة الادارية والتقنية

المادة ٩٢ : تهدف المراقبة الادارية والتقنية للتأكد من :

الوجود الحقيقي للافراد المقيدين في الجداول والاموال والموال والموال التي ينبغي ان تحوزها القطعة ،

٢ ـ ان استعمال الاموال والمواد قد تم بصفة مطابقة للقوانين والانظمة والتعليمات الوزارية الجارى بها العمل ،

٣ ـ ان جميع الاوامر المتعلقة بالادارة الداخلية للقطعات المسكرية تنفذ بدقة ، وان هذه الادارة موجهة بحكمة واقتصاد واهتمام مستمر في مراعاة منافع القطعة العسكرية والدولة في وقت واحد ،

١٠ ان اعمال التسيير ليست فقط نظامية بل وملائمة .

نشاط القيادة

المادة ٩٣ : أن قادة الناحية وقادة الوحدات الكبرى مسؤولون عن مراقبة الادارة الداخلية للقطع العسكرية

والمؤسسات المعتبرة مماثلة لها وكذلك المدارس وتحدد واجبات القائد في هذا الشأن ، بالامور الحتمية التالية:

- السهر على توفير التزويدات الممنوحة للقطع العسكرية بمقتضى الانظمة والمقررات الوزارية ،
- التأكد من ان تموينات المخازن كاملة وفي حالة سليمة للاعاشة ومهيأة للخدمة ك
 - العمل على التطبيق الصحيح للقوانين والانظمة ،
 - ـ جلب العلاجات اللازمة او اقتراح ذلك ،

ويجب أن تكون مراقبة القيادة مستمرة وفعالة ، فتتدخل ابتدائيا لتدارك النواقص أو الاخطاء ، ونهائيبا للمراقبة والتقويم أذا اقتضى الامر .

ولأجل ذلك ، يقوم قادة الناحية شخصيا ، بجميع التحقيقات التى يرون ضرورتها ، ليمكنهم تقدير الاعمال الادارية ولا سيما فيما يتعلق بملاءمتها ونتائجها .

مشاركة موظفي مصالح التموين في ممارسة الراقبة الادارية والتقنية

اللادة ٩٤: يكون تحت تصرف قادة الناحية بالنسبة لممارسة المراقبة الادارية والتقنية:

- اللدير الجهوى للمعتمدية ، الذى يمارس نشاطه بصفة عامة فى جميع ما يتعلق بالادارة الداخلية للقطعات العسكرية ، ماعدا الادارة التى تعود للمديرين الجهويين للمصالح الاخرى المذكورة ادناه .

- المديرون الجهويون للمصالح الاخرى اما عن اقروع الادارة وحدها الخاصة بالعتاد العسكرية الخاصة بالعتاد التابع لهذه المصالح .

يشارك المديرون الجهويون في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية بموجب تفويض عام دائم من قائد الناحية ، ولهم الاهلية بذلك للبحث باسمه في ملاءمة الاعمال الادارية ونتائجها الاقتصادية ، أي الوقائع التي تتمثل بالمحاسبة .

ويرسلون الى قادة القطعات طلبات الشرح التى يوقعونها بموجب تفويض قائد الناحية الذى يحوزون سلطاته والذى يوجهون له تقاريرهم واقتراحاتهم .

أحكام خاصة تتعلق بمشاركة المديرين الجهويين في ممارسة الراقبة الادارية والتقنية وفي التحقيق في الحسابات

اللدة ٩٥: علاوة على الاختصاصات الآيلة للمديرين الجهويين للمعتمدية في نطاق المواد من ٩٠ الى ٩٤ ، يكلف هؤلاء المديرون بالتحقيق في الحسابات كما يكلفون بموجب تفويض عام ودائم صادر عن قائد الناحية بالرقابة الادارية على:

- الاطمام المشترك للقطمات العسكرية ،

- النوادى (المطعم ، البارات ، المكتبة) الخاصة بالقطع العسكرية والحامية ،

سدور الندوة الخاصة بالقطع العسكرية والحامية م

ومن جهة أخرى يقوم بالتحقيق الخاص بالوجود الغملي اللهباط وضباط الصف وأفراد القطعة والحيوانات المقيدين في الجداول ، المديرون الجهويون للمعتمدية وفقا لاجراءات التفتيش ،

التحقيق في حسابات القطع المسكرية القسمة ومراقبتها الادارية والتقنية

اللدة ٩٦ : يتولى الافراد المكلفون في قطعة عسكرية مقسمة بالتحقيق في الحسابات ، والبحث والتحقيق في حسابات مجموع القطعة ، سواء كانت هذه الحسابات مقيدة في القسم الرئيسي أم لا ،

واذا كانت مفرزة ما متمركزة في ناحية غير تابعة للقسم الرئيسي ، فيتولى التحقيق في المحاسبة الخاصة بهذه المفرزة ومراقبتها الادارية الافراد التابعون للناحية التي حلت إفيها .

ان التقويمات المحتملة الشاملة بصفة خاصة لادارة الفرزة التابع على الصعيد الاقليمي وفقا للشروط النصوص عليها في الواد من ٩٠ الى ٩٤ ويخبر قائد القطعة دوما بدلك بواسطة المعتق في القسم الرئيمي .

واذا حصل العكس وكانت المخالفات المحققة تهم ادارة مجموع القطعة او تأتي من جراء الاوامر الصادرة من رئيس القطعة ، افتحال التحقيقات المتممة مرفقة بأيضاحات قائد المفرزة الى المكلفين بالتحقيق في حسابات القسم الرئيسي بواسطة مديري مصلحة النواحي التي توجد فيها على التوالي المفرزة والقسم الرئيسي .

ان المحقق في حسمابات القطعة المحالة اليه تلك التحقيقات ويتلقى الايضاحات التكميلية من قائد القطعة ويتابع وفقا للاجراء الاعتيادي ، تقويم الاخطاء او المخالفات ، ويمكنه كذلك ، وفي كل وقت ان يطلب مباشرة من زملائه المكلفين بالتحقيق في حسابات الفرزة كل المعلومات التي من شانها السهيل تحرياته او تكميلها ،

الساب الثالث عشر أحكام نهائية تنفيذ هذا الرسوم

المادة ٩٧ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالعيزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ عا

هواري بومدين

فهسسرس مرتبب

البساب الاول احكسام تمهيديسة

المادة ١ ـ تشكيل القطعات العسكرية وحلها وتعديلها ،

- ٢ ـ تجزئة القطعات العسكرية .
- ٣ ـ طريقة ادارة القطعات العسكرية ،
 - ٤ ــ ادارة المفسارز .
- ٥ تقسيم الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية ،
 - ٦ الضباط المحاسبون .
 - ٧ الحسابات الخاصة بالقطعات العسكرية .

البساب الثسائى مديرية ادارة القطعسة

الفصـل الاولَ اختصاصات ومسؤوليسات قالد القطعة

المادة ٨ ــ التوجيه الخاص بادارة القطعة ومراقبتها العامة م

- ٩ تعيين ضابط الادارة والمحاسبين ونوابهم .
- ١٠١ ـ تأشير المحاسبات _ المراسلة الادارية _ توقيع
 مستندات المحاسبة .
 - (١١ مسؤوليات قائد القطعة م

الفصسل الثساني اختصاصات ومسؤوليسات ضابط الادارة

المادة ١٢ ـ الاختصاصات العامة لضابط الادارة .

- 17 تخليص بدلات أوأس الصراف المستوفاة مباشرة من الخزينة م
- ۱٤ ــ ايداع الامــوال في الحساب الجــارى البريدى
 او حساب الخزينة وسحبها منهما .
 - ١٥ ـ التحقيق في الايرادات والمصاريف .
 - ١٦ ـ التحقيقات الخاصة بالصندوق .
 - ١٧ ـ ادخال العتاد واخراجه م
 - ١٨ ــ مواقبة المتخازن ..
 - ١٩ ـ المنازعـات .
 - ود ٢ ـ التحقيق في الحسابات وا
 - (٢١ تسليم الوظيفة .
 - ٢٢ _ محل اقامة ضابط الادارة والنيابة عنه م
 - ٢٣ مسؤوليات ضابط الادارة ما

الساب الثالث

اختصاصات الضباط المحاسبين ومختلف الموظفين القائمين بالوظائف الادارية وقادة الوحدات الادارية

الفصــل الاول أمين الخزينــة

المادة ٢٤ - الأختصاصات العامة لأمين الخزينة ،

٢٥ - الايرادات والمصاريف .

٢٦ _ مساعد أمين الخزينة _ الضابط المكلف بالمحاسبة .

٢٧ ــ مسؤوليات أمين الخزينة .

الفصل الشانى الضابط الكلف بالعتباد

الادة ٢٨ - الاختصاصات العامة للضابط الكلف بالعتاد .:

79 - التحقيق في المستندات الخاصة بالعتاد والاستلام .

٠٠ - جمع الحسابات الخاصة بالعتاد ،

٣١ - الضابط الكلف بالمحاسبة .

٣٢ - مسؤوليات الضابط المكلف بالمحاسبة .

الفصل الثالث ضابط الاطعام

المادة ٣٣ ـ الاختصاصات العامة لضابط الاطعام ،،

٣٤ - الايرادات والمصاريف.

٣٥ _ الضابط المكلف بالمحاسبة ،

٣٦ ـ مسؤوليات ضابط الاطعام ..

الفصسل الرابع

الضباط المكلفون بالمحاسبة الضباط المعاونون المكلفون بالعتاد

الِّيادة ٣٧ ـ ضباط الصف المكلفون بوظائف محاسبين ،

الفصـل الخامس

الضباط الآخرون او ضباط الصف والجنود الكلفون بوظائف الدارية والمستلمون بهذه الصفة الاموال والعتاد

المادة ٣٨ ـ الاختصاصات والمسؤوليات ،

الفصـل السادس قادة الوحدات الادارية

المادة ٣٩ ـ الاختصاصات العامة .

المطالبات الموجهة لقائد القطعة وقائد الناحية العسكرية .

١١ - مسؤوليات قادة الوحدات ١٠

البساب الرابع الوحدات التي تتكون منها القطع والمفارزً

الفصــل الاول الوحدات التي تتكون منها القطع

المادة ٢٢ ـ الاختصاصات العامة لقادة الوحدات التي تتكون منها القطع العسكرية ومسؤولياتهم ..

الفصل الشاني الفساني

المادة ٣٦ ـ الاختصاصات العامة والسؤوليات ،

البساب الخامس تطبيق المسؤوليات المالية ـ تحصيل مبالغ التعويضات

الفصـل الاول تطبيق المسؤوليـات المالية

المادة }} _ قائد القطعة .

٥٤ ـ الضباط الآخرون أو الموظفون ٥٠

الفصـل الثانى تحصيل مبالغ التعويضات

المادة ٦٦ - الاقتطاعات من الراتب لتحصيل التعويضات م ٢٨ - الدين الباقي على العسكريين القبولين في نظام التقاعد او الاعفاء من الخدمة .

الباب السادس الامستوال

الفصــل الاول الاموال الموجودة في الصندوق

آلمادة ٨٤ _ صندوق القطعة العسكرية _ صناديق المفارق ، المادة ٨٤ _ التحقيق في الصندوق من قبل المعتمدين المحققين ،

الفصـل الثاني الامـوال الودعـة

المادة . ٥ - المبالغ الفائضة عن الاحتياجات العادية للنقد - الايداع الاجبارى في الحساب الجارى البريدى او في الخزينة .

٥١٠ - الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي الريدي او في الخزينة .

الفصسل الثالث عمليسات الخزينسة

المادة ٢٥ - التسبيقات المؤداة الى القطعات أو المفارز في حالة التنقل ،

٥٣ - التسبيقات المقدمة من القطعات للدولة لتنفيل

٤٥ - تحويل الاموال .،

الغصسل الرابع فقسدان الامسوال او نقصهسا

المادة ٥٥ ـ الاثبات الخاص بفقد الامسوال او نقصسانها او زيادتها ،

٥٦ - تطبيق أحكام المسؤولية على أمين الصندوق .

البساب السابع الرواتب والمنح المدقوعة مع الرواتب والمخصصات الغذائية

الادة ٥٧ _ الرواتب والمخصصات الغذائية م

٨٥ _ كيفيات التنفيذ ،

٥٩ - الاموال الضرورية .

الباب الثامن الجعالات

المادة . ٦ - موضوع الجعالات وتأسيسها ،

١٠ - تخصيص الجعالات ١٠

٦٢ ـ صندوق التعويض الوزارى للجعالات ،

٦٣ - الايرادات والمصاريف .

٦٤ - التسبير الخاص للجعالات - التوفير ٥،

٥٦ _ برنامج استخدام الجعالات ،

77. - قبض التخصيصات - المحاسبة الخاصة بالجعالات ،

البساب التاسع الشراءات

المادة ٧٧ - مرضوع الشراءات .

٨ - الشيراءات الخاصة بالمفارز م

البساب العاشر العتسساد

الفصــل الاول أحكـام عــامة

المادة ٦٩ - تحديد وتشكيل التموين ،

و٠٧ - قسم التموينات التي تسيرها القطعة و،

٧١ _ صيانة التموينات .

٧٢ ـ تموينات العتاد المحتفظ به .

٧٣ ـ تصنيف العتاد في الكتابات الداخلية للقطعة م

.» العتاد « غير الصالح للاستعمال » م،

الفصـل الثاني

القواعد العامة لتنفيذ الخدمات الخاصة بالمتاد

المادة ٧٥ _ أسلوب تنفيذ التموينات .

٧٦ ـ نقل العتساد .

٧٧ ـ استلام المواد والامتعة او الاشياء ،

٧٨ _ خزن العتساد ،

٧٩ ــ ايداع الامتعة والاشياء العائدة لحائزين متغيبين
 فى المخزن ،

العتاد ما استعمال العتاد ما

٨١ _ اخراج العتاد من الخدمة ،،

۸۲ ـ الجهة التى يخصص لها العتاد المخرج من الخدمة في نفس المكان .

٨٣ ـ السلطات المكلفة باحصاء العتاد .

٨٤ ــ الفروق الحاصلة بين الكتابات واللوجودات م

٨٥ _ الاحصاء الجارى في حالة نقل المحاسب ،

الفصــل الثالث الفقــدان والتلف ــ التعويضــات

المادة ٨٦ ـ أسلوب التحقيق في الفقدان والتلف ،

الفصـل الرابع محاسنة العتـاد

المادة ٨٧ ـ حسابات المواد في القطعات العسكرية ،

الباب الحادي عشر

السجلات والمستندات ااواجب ضبطها في القطعات العسكرية

المادة ٨٨ _ أحكام عامة .

۸۹ ـ الجهة التى تؤول اليها السجلات والمستندات التى ينتهي استعمالها .

الباب الثاني عشر

التحقيق في الحسابات وضبطها الراقبة الادارية والتقنية

١ _ التحقيق في الحسابات:

المادة . ٩ _ نشاط مختلف الموظفين المكلفين بالتحقيق .

٩١ ــ النحقيقات المفاجئة والتحقيقات الدورية .

٢ - الراقبة المادية وألتقنية:

المادة ٩٢ _ موضوع المراقبة الادارية والتقنية .،

٩٣ _ نشاط القيادة .

٩٤ ــ مشاركة موظفي مصالح التموين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية .

90 - أحكام خاصة تتعلق بمشاركة المديرين الجهوبين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية وفي التحقيق في الحسابات .

٩٦ ـ التحقيق في حسابات القطع العسكرية المقسمة ومراقبتها الادارية والتقنية .

الباب الثالث عشر أحكسام نهائيسة

المادة ٩٧ ـ تنفيذ هذا المرسوم .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ ربيع الاول و ٨ ربيع الثاني و ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو و ١٦ يوليو و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين رؤساء المحاكسم العسكرية الدائمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمـــ لحتيحت ، نائب رئيس محكمة قسنطينة ، ليقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة وذلك لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الكريم خديم ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، ليقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران وذلك لمدة سنسة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد البشير حمدى باشا ، المستشار بالمجلس القضائي بالمدية ، ليقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة وذلك لمسدة ابتداء من هذا اليوم .

قرار مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبسر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وكيل دولة عسكرى لدى المحكمسة الدائمة بالبليدة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نو فمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد نور الدين بغدادى وكيللاولة المساعد بمحكمة وهران ، ليقوم بمهام وكيل الدولة العسكرى بالمحكمة الدائمة بالبليدة وذلك للدة سنة ابتسداء من هذا اليوم .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع الكتب الوطنى لصيسه الاسماك وتربيتها الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة الكلف باللاحة البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ٢٥٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو / بعنابة من السادة الآتية اسماؤهم :

سنة ١٩٦٣ والقاضي باحداث مكتب وطني لصيد الاسماك ، و ومقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيدع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨٤ الوُرخ فى ٢٨ديسمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ٣٣٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يوضع المكتب الوطني لصيد الاسماكوالعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزيس الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ..

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير. سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ ینایر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین مکلف بمهمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد قريبي مكلفا بمهمة برقم استدلالي اجمالي قدره ٧٨٥ .

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الادارية للميناء المستقسل بعنسانة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تكونت اللجنة الادارية للميناء المستقل بعنابة من السادة الآتية اسماؤهم:

عامل عمالة عنابة أو ممثله ك

محمد توام ممثل وزير المالية والتخطيط ، مراقبــــا

ايدين آيت عمار المدين العمالي للعمل ، ممثلا لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ٤

صالح العلمي الكاتب العام لنقابة عمال الشحن ، ممثلا الستخدمي الميناء 6

محمد بايله الرئيس لوكالة الشركة الوطنية الجزائرية الملاحة (CNAN) ممثلا لمستغلى الميناء م،

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشـــادى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

إن وزير الدولة الكلف بالنقل ؟

- بمقتضى الامن رقم ٦٧ - ٧٧ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعسديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والقانون الاساسى الملحق بهذا الامر ولا سيما المادة ٩ منه 6

- وبعد الاطلاع على اقتراحات الوزارات والهيئسات اللمنية بالامر 8

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: يعين أعضاء في المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المسدة سنتين السادة الآتيسة

- _ شعبان حاشد ، ممثل لوزير الدولة الكلف بالنقل ،
- الأمين رزاق بارا ، ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
 - عمر سى احمد ، ممثل لوزير التجارة ،
- ـ الملازم عمرو بن علو ، ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- _ احمد شوقي الامين ، ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 8
 - احمد غزالي ممثل لوزير الصناعة والطاقة ٧
- منصف ابن على الشريف المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

على رامى ، ممثل موظفى الشركة ..

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧.

عن وزير الدولة الكلف بالنقلُ الكاتب العام انیس صالح بای

المعبان حاشد ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ، رئيسنا ، [قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن استبدال متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة ((الخطوط الجرية الجزائرية))

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام١٣٨٧ الموافق ١٢ يناين سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد خليفة لعروسي بوصفه متصرفا يمثل الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة الشركسة « الخطوط الجوية الجزائرية » وعين السيد مصطفى على قارة متصرفا يمثل الدولة الجزائرية لسدى مجلس ادارة الشركة المذكورة ما

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النظام المحلي لمحطة ارشاد السفسن

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ٧

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تحديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المعدل والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ولا سيمسا اليادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنه ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السنفن على السواحل ،

- وبمقتضى النظام المحلى لمحطة ارشاد السفن بعنسابة الملحق بالمرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ ومجمسوع القرارات التي عدلته ،

ـ وبناء على الطلب المقدم بتاريخ ١١ ديسمبر سنـــة ١٩٦٧ من قبل النقابة المهنية لمرشدي السفن بمحطه عنابة ،

ـ وبناء على الموافقة الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة 197٧ من رئيس الدائرة البحرية بعنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والوانيء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجب على كلّ مترشح لوظيفة مرشح مرشد بمحطة عنابة أن يكون عمره يزيد على . } سنة أو قد أتمها يوم المسابقة ،

اللادة ٢: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانيء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير
 منة ١٩٦٨.

عن وزير الدولة المكلف بالثقل الكاتب العام أنيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ــ ١٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ في ١٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم الحادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

فى وزارة المالية والتخطيط: المراقب المالي المساعد للدولة .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموانل ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناقطها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل ملكية الاموال الشاغرة الى الدولة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٦٤ المـوّرخ فى ٧ شـوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، ولا سيما المادتان ١٦٠ و ١٦٢ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٥٤٦ المؤرخ في ١٤ نو فمبر سمنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتجهيز الرياضي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٦ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الدولة الامتياز على الاموال العقارية الواقعة فى المناطق السياحية ،

برسم ما يلي:

المادة الاولى: أن حق أستغلال المنشآت الرياضية المشار اليها في المرسوم رقم ٦٣ – ٥٦٦ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وكذا حق استغلال المنشآت المنجزة من طرف الدولة ، يمنحان المبلديات التي توجد هذه المنشآت في مناطقها .

المادة ٢: يخضع لاحكام هذا المرسوم كل توسيع او اصلاح متمم بعد منع امتياز المنشآت الموجودة اما بالاتفاق مع وزير الشبيبة والرياضة واما في اطار برامج تجهيز الوطن .

المادة ٣ : لا تدخل في ميدان تطبيق هذا المرسوم :

1) المنشآت الرياضية التي هي جزء من العقارات المخصصة قانونا للمصالح العمومية التابعة للدولة ،

7) المركبات الاولمبية والمراكز الوطنية والاقليمية للتربية البدنية والرياضية الخاضعة مباشرة لوزارة الشبيبسة والرياضة ،

٣) المنشآت واللحال والتجهيزات المدمجة في المجموعة السياحية والمشار اليها في المقطع الثاني من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ – ٦٦ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ .

المادة } : يقوم المجلس الشعبي البلدى باستغلال المنشآت الرياضية لفائدة الجماعة البلدية ، ويمنح حق استعمال هذه المنشآت مع منح الاولوية خاصة لاعسداد الفرق الوطنيسة المنتخبة ، ولنشاطات الهيئات المنتمية الى الرياضة المدرسية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم ، زيادة على ان يوم الخميس يخصص لهؤلاء دون غيرهم .

المادة ٥: يحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة، شكل ومدة الامتياز والشروط التقنية لاستغلال وتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

اللدة 7: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٧: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا

الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير منة ١٩٦٨ ،،

هواري.بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، أنهيت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد اللطيف قاضي كمدير عام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن انهاء انتداب رئیس دیوان عامل عمالة تیزی وزو

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ ۱ أنهی ابتداء من ۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ انتداب السید مزیان لوانشی لمهام رئیس دیوان عامل عمالة تیزی وزو ۰

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، انهيت مهام السيد يحي حنين بصفته محافظا وطنيا للاحصاء ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن انشاء لجنة تقنیة لدی البنك الوطنی الجزائری لسنة ۱۹۷۷ ــ ۱۹۲۸

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٢

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامة المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشــــاء المبنك الوطني الجزائرى ،

- وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتضمن انشاء الصندوق الجازائرى للقرض الفلاحي التعاوني ٤

- وبعد الاطلاع على نتائج الطلبات الختامية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧، والصادرة من اللجنة الوزارية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ تحت سلطة وزارة المالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لجنة تقنية موضوعة لدى البنك الوطني الجزائرى ، غرضها هو تتبع سياسة التمويل القصير الاجل للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ونشرها طيلة موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ،

المادة ٢: تراقب هذه اللجنة التقنية استخدام ونشر عمليات التمويل الخاص بالقطاع الفلاحي المسير ذاتيا .

وتكلف على الخصوص بما يلي:

ا) العمل على مراعاة الاتفاقية المتعلقة بتقديم الخدمات بين البنك الوطني الجزائرى والصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني ،

٢) دراسة مشاريع التعليمات من البنك الوطني الجزائرى الى الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني ،

٣) الموافقة على كيفيات منح القروض واختيار الجداول المستعملة لحساب النفقات الزراعية ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحالات المستعجلة وحالات تجاوز الاعتمادات ،

٤) تسيير كل دراسة تتعلق بتمويل الاحتكارات ذات الطابع التجريبي والتى لها مصلحة وطنية .

المادة ٣: تتألف هذه الجنة من:

- المدير المساعد للخزينة والقرض ، رئيسا ،
 - ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،
 - _ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ممثلُ للمديرية العامة للتخطيط ،
- ـ مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٤ ـ مدير الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني م،

اللدة ؟: تكلف المصالح الختلفة لوزارة المالية والتخطيط ولوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المشار اليها في المادة ٣٠ كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعسي الكاتب العسام احمد حوحات

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل تاريخ افتتاح واختتام المة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عسام ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٤ ،

رمضان عام ۱۳۸۷ اللوافق ۳۰ دیسیمبر سنة ۱۹۲۷ والمتضمن قانون اللیة لعام ۱۹۲۸ والمتضمن المالیة لعام ۱۹۸۸ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد المترتب على السيارات ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن افتسبح المدة الخاصة بتحصيل الرسم الغريد المترتب على السيارات ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار الكورخ فى ١٤ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وتحرر بالنص التالى:

« المادة الاولى: تحدد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عام ١٩٦٨ ، من ١ الى غاية ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ » .

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير منة ١٩٦٨ .

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الانباء

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹۸۸ عین السید بن یوسف بابه علی نائب مدیر الشؤون الوطنیة ویسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاریخ التوقیع علیه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد يوسف هندل نائب مدير بالمديرية الفرعية الموظفين والميزانية والعدات ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٨٨ ، عين السيد سليم زيدى نائب مدير (فى المديرية الفرعية للدراسات والرقابة) ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تفيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقات والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد بوخنونة مرسلي المولود في 19 يونيو سنة ١٩٣٢ بوادى الابطال دائرة تغنيف عمالة مستفانم (شهادة الميلاد رقم ٧٢٦ من بلدية وادى الابطال) وعقد الزواج رقم ٢٤ من بلدية مستفانم يدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل مرسلي» .

اللاة ۲: ان الآنسة بوخنونة عويشة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمستفانم (شهادة الميلاد رقم ٢٩٩ من بلدية مستفانم) تدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل عويشة».

المادة ٣: ان السيد بوخنونة محمد عبد الله المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بمستغانم (شهادة الميلاد رقم ٥٦ من بلدية مستغانم) يدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل محمد عبد الله».

المادة ؟: ان الآنسة بوخنونة الهوارية لويزة المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ بمستفانم (شهادة الميلاد رقم ٢٠٨ من بلدية مستفانم) تدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل الهوارية لويزة».

المادة 0: ان الآنسة بوخنونة فوزية بدرة المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمستفائم (شهادة الميلاد رقم ٣٥٥٦ من بلدية مستفائم) تدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل لفوزية يسدرة» م

المادة ٢: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ واللشار اليه اعلاه والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوير الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكن المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص من

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و٣ و ٨ و ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٨ و ١٠ لفضاة و ٣ و ٨ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة سوق اهراس بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب موقتا السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف المهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ الميسمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد السلام دردور القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق بمحكمة سوق اهراس بنفس الصفة لمحكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، الغيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بولحبال القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة الخروب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ديسمبر سنة ١٩٦٧ الوافق ١٩٦٧ المديد محمد رماون القاضي بمحكمة تنس من ممارسة مهامه ..

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣-يناير سنة ١٩٨٨) كلف السيد محمد هلالي ، القاضي بمحكمة

معسكر ليقوم بمهام مستشار منتدب بغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بسعيدة خلفا للسيد جيلالي بكي ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناين سنة ١٩٦٨ انقل السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة وادى الزناتي بنفس الصفة الى محكمة كافل م

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناين سنة ١٩٦٨ ، أوقف السيد محفوظ بن محى الدين القاضي بمحكمة البيض المنتدب المهام وكيل دولة مساحسد بنفس المحكمة من ممارسة مهامه ، وذلك ابتداء من ٧٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .»

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ المواقق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، الفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة أقلو لمهام وكيل دولة مساعة بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة آفلو بنفس الصفة الى محكمة تيارت ،

بموجب قرار مؤرخ في 1. شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة تيارت لمام قاضي تحقيق بنفس المحكمة ،

قرار مؤرخ فی ۳۶ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ یتضمن اعتماد محام بالجلس الاعلی

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، اعتمد الاستاذ بوزيان المسائم المحامي المسجل بنقابة اللحامين بمستغانم لممارسة مهامه بالمجلس الاعلى م

قراران مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٣٨٧ موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناين سنة ١٩٦٨ ، عزل ابتداء من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد عز الدين مراد من مهامه ككاثب ضبط غرفة بالمجلس القضائي بوهران بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناين سنة ١٩٦٨-، ادمج ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عاشور ملاك كاتب الضبط الرئيس من الطبقة الرابعة بالمحكمة

الجهوية بالدار البيضاء « المغرب » في الاطارات الجزائرية وعين كاتب ضبط رئيس من الطبقة الثالثة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٥) بمحكمة مدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسيان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ٤

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ثانويتان للدولة:

- ثانوية مختلطة للتعليم العام بسعيدة ،

- ثانوية متنوعة للبنين بتلمسان .

المادة ٢: تخضع هاتان المؤسستان المتمتعتان بالشخصية المدنية وبالاستقلال الالي لانظمة المحاسبة والادارة الجسارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .،

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ما

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يتاير سنة ١٩٦٨ ، انهي انتداب السيد بوزيد حميش لمهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية المدعو للقيام اخرى م

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه المدرسي

ان رئيس الحكيمة 4 رئيس مجلس الوزراد ١

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ الوَّرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ٤

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بوزيد حميش مديرا للتخطيط والتوجيه المدرسي ،

اللادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في المجريدة الرسمية للجمهمورية الجرأئرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناين سنة ١٣٨٨.

هوراي بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹٦۸ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد فوزى رزيق نائب مدير قسم الموظفين والدراسات العليا .

قرارات مؤرخة في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في دورة يونيو سنة ١٩٦٦ التلاميذ الآتهة اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم ما

- _ مقلاتي أن شاء الله
- ـ بريقسى عبد القادي
 - ـ العقبي على كمال
 - _ بكلى عبد الوهاب
 - _ عيسى فيصل
- _ قارة مصطفى عبد العزيل
 - بروش العوارى
 - _ عيساني نور الدين
 - ۔ تیروینی رشیا۔

```
- يحياوى الحميد
```

- _ عطية احمد
- _ بكيرى حسين
- _عايد العمري
- _ ابن ديمراد يغمراسن
 - ــ سفريو مسعود
 - _ بايو محمد
 - ـ حكيمة ساسى
 - _ جفري عمار
 - _ بورغدة السعيد
- مولفى فوزية زوجة قارة مصطفى
 - _ ولد الشيخ عبد الكريم
 - _ تيطواح حسن
 - ـ لاموند فرانسوا
 - ــ تاوق رشيد
 - _ عزوقي حسين
 - ۔ دقیش علی

وحصل على شهادة التخصص التلاميذ الآتية أسماؤهم : شهادة التخصص في ((المحاسبة المالية)):

ـ بادسی منصف

شهادة التخصص في ((التوزيع التجاري الداخلي والخارجي)):

- _ تيمزغين داود
- ـ رشوم عیسی
- _ عبد العزيز سليمان
- _ بلخوجة عبد اللطيف
 - _ عطية احمد
- ابن ديمراد يغمراسن
 - _ حكيمة ساسي

شهادة التخصص في ((تسيير الؤسسات)):

- _ سکنازن رشید
- ـ شعشوعة قويدر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العلما التجارية والادارية والمالية فى دورة ديسمبر سنة ١٩٦٧ التلميلان الآتى ذكرهما:

- _ جاك روبير راوول
 - _ بوراوی رشید

وحصل على شِهادة في التخصص التلميذ الآتي ذكره:

شهادة التخصص في ((التوزيع التجاري الداخلي والخارجي)):

_ جاك روبير راوول

- مشتى اسماعيل
- ۔ ابن کریتلی فاروق
- _ عاشور عبد الحميد

وحصل على شهادة التخصص التلاميذ الآتية اسماؤهم:

شهادة التخصص في ((الحاسبة المالية)):

- _ مقلاتي أن شاء الله
- ـ ابن كريتلي فاروق

شهادة التخصص في ((التسوزيع التجسساري الداخلسي والخارجي)):

- _ بريقسي عبد القادر
 - ـ بكلي عبد الوهاب
 - _ عيسى فيصل
 - ۔ تیجینی رشید
- _عاشور عبد الحميد

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ احرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية فى دورة اكتوبر سنة ١٩٦٦ التلاميذ الآتية اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم :

- صنو قو زنديو مو
- _ خلفاوى ميلود

وحصل على شهادة التخصص التلميذ المذكور بعده:

شهادة التخصص في ((التوزيع التجاري الداخلي والخارجي)): _ صنو قو زنديو قو

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ احرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية فى دورة يونيو سنة ١٩٦٧ التلاميذ الآتية اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم:

- ـ بادسی منصف
- تيمزغين داود
- بلعیدی رمضان
- ۔ سکینازین رشی**د**
- ـ بو ستة محمد ميلود
 - الطالب محمد - رشوم عیسی
 - ـ شعشوعة قويدر
- _ عبد العزيز سليمان
 - ـ شعال عاشور
- ـ بلخوجة عبد اللطيف
 - شيخ صالح عمار

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل ١) الشركة الجزائرية للمنظفات ((دتيرساف) الجزائرية ٢) امسوال وحصسص واسهم وحقوق وفوائد الشركة ((بروكتر وكانبل))

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٢ المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف الجزائرية » وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركة « بروكتر وكانبل » ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٣ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى من الامسر رقم ٧٧ – ١٨٢ المؤرخ ف ٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموائق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف ب الجزائرية » والاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة ب « بروكتر وكانبل.» ، يحول الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

المادة ٢ : يتحتم على كل حائز للأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائل المحولة بمقتضى المادة الاولى أعلاه ، أن يحول حيازتها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير منة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ي ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٧

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٢٠ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سيسة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقوط وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش » والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥- ١٣٠ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يحلّ مركسن الوثائق والاحصانيسات البترولية .

اللادة ٢: تحول مجموع أملاك وحقوق والتزامات مركس الوثائق والاحصائيات البترولية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سونطراش» .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٣ يناير

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى الوقود والمناجم والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتمم قائمة أعضاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة المحددة في المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلى:

((IUC IKels: more et electros de la constant de l

السيدان:

بوعسرية بلغولة & الطاهر حمدي »

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتيساد للبحث عن الوقود المسماة ((عرق الانقر)) غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ٤

بمقتضى القانون رقم ٣٢ ـ ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المُورخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ٤

- وبمقتضى المادة ٨٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنسة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ اكتوبر سنسة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (CFP) رخصية امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة «عسرق الانقر»)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٥٣ والمتضمن تحويل رخصة الامتياز للبحث عن الوقود والمسماة « عـرق الانقر » الى الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر ((A) CFP)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه لثلاثة أشهر مدة صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة «عرق الانقر » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد المدة الثانية من صلاحية الرخصة لفاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ٥

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠٠٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ٤

- وبناء على مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) بتريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « عرق الانقر » واقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ٦ ابريل سنسة ١٩٦٧ والتى تنازلت بعوجبها الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر عن جزء من هذه الرخصة غير داخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (A) CFP) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصــة بالبحث عن الوقود والمسماة « عرق الانقر » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيــــراد المـواد المنفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتغجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنسة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهسما تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لهسسا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ٤

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها مفيلا بوقندورة ، نهج فينالتيرى - الإبيار ،

يقور مايلي:

اللاة الأولى: يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) ALGEO » فى أن تؤسس وتستفسل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجمسوع التواب الوطنى ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المسدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ مع مراعاة الاحكام التالية.

المخطط الذى قسدمه طالب الرخصة ، والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القسرار طالب الرخصة ، والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القسرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى: « مستودع متنقل الجيو « د »، ALGEO « D »

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقسل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمغتاح ولا يجرى فتحه الالأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة م

المادة ؟ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض « الجيو » ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحاة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 0: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخسرونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ...ر10 كلغ من متفجرات الصنف الخامس.

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من بعد أمر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشسات التي يشتغل أفيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقسل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقسائد الدرك ومدير

الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسر فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجسرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعسار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستسودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقىلت المستودع أن أتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلمة. السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمسن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى السستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المؤودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصسة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابسلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حسول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من أطفاء كل حريق بسهسولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكسدا معالجسة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هده العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مسساشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليسسلا ونهارا.

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 77. مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجا

موضاعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجسة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهسم ويعينهم المكلف المسوول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستفل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة أفشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالب الرخصة ،
- _ عمال العمالات ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ..

اللاة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمسال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير منة ١٩٦٨ ،

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعسة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستفلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيـــراد المواد المنفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت منة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم دقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنسة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لهسا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ٤

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتقلة للمواد المتفجرة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الثركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بفيلا بوقندورة ، نهج فينالتيري - الابيار ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرخص « الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) ALGEO » فى أن تؤسس وتستفسل فى مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المعدلة والورخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ حسب الاحكام التالية .

المادة ٢: يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستفل مع العسارة التالية: مستودع متنقل الجيو « د » (« ALGEO «D »).

المادة ٣: يجب أن لا يتتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٥٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة .

المادة ؟: لا يجوز وضع المستودع الا على يعد . و مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي .

المادة و: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديس الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق السذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرراطلاق المتفجرات فيها.

يجوز لعامل العمالة العني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب أعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تعيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضيمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سينة ١٩١٥ وفي القرادين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء إلى السيتودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الأمكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان الاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المساشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمعتاح وفتح الباب به وحده دون غيره م

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشبك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- ـ طالب الرخصة ،
- _ عمال العمالات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

اللادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمسال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

بلميد عبد السلام

وزارة البريد والواصلات السلكية السلكية واللاسلكية

قرار مؤدخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل رسم المسلكات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزر كناري

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ اللؤرخ في ٣١ دسـمبر

- بمعتصى الفانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرج في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة D ۲۸٥ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى:

للادة الاولى: يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة

التلیکس مع جزر کناری ، بـ ۳۰،۲۰ فرنکات ذهبیة ای ۱۰٫۲۳ دنانیر .

المادة ٢: ان الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالسة متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقسائق او تعادلها .

وفيما يخص المكالمات لمدة أكثر ، يقبض زيادة على الرسم الموحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ ينابر سنة

المادة }: يكلف مدير الواصلات السلكية واللاسلكيسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم الكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الأورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ٤

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة التليكس مع بلغاريا ب ١٤ر٧ فرنكات ذهبية أي ١٢ دينارا .

المادة ٢: ان الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالسة متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقسائق او تعادلها .

وفيما يخص المكالمات لمدة اكثر ، يقبض زيادة على الرسم الموحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ؟: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكيية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ م

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم الكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الأورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة التليكس مع بولونيا ، ب ١٠٠٨ فرنكات ذهبية أي ٢٠٠٠ دنانير .

اللادة ٢: أن الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالكة متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقيائق أو تعادلها م

وفيما يخص المكالمات لمدة أكثر ، يقبض زيادة على الرسم اللوحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق ،

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١١ يناير سنة

المادة ٤: يكلف مدين المواصلات السلكية واللاسلكيسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرر بالجزائن في ١٢، شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ١٠٢

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يناير سنة المراد يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وأفغانستان

أن وزين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، إ

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الأورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ هـ منه ،

- وبناء على أقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم كل كلمة تلفراقية عادية مبرقة الى افغانستان بـ ١٦٣٨ فرنك ذهبي أى ١٦٣٥ دج .. ويحدد رسم كل كلمة مبرقة للصحافة الى نفس الجهسة

ب ٢٦ر. فرنك ذهبي أي ١٧٤٥. دج .،

اللدة ٢: يطبق هذان الرسمان اعتباراً من 1 يناير سنة

المادة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكيسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٢١ يناير سنة ١٣٨٧ .

عبد القادر زيبالة

وزارة الاشعال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء &

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتين ١٣٧ و ١٥٧ منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية لووارة الاشغال العمومية والبناء ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في كلّ مديرية عمالية للاشغال العمومية والري والبناء قسم فرعي اختصاصي للمساعدة التقنية للبلديات .

اللاة ٢: يوضع القسم الفرعي الاختصاصي للمساعدة التقنية للبلديات لدى المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ويحدد مركزه في مركز العمالة م

ويتضمن ثلاثة أقسام:

- قسم تنظيم طرق الواصلات ،

- قسم الري ،

- قسم البناء ما

التقنية للبلديات بما يلى: التقنية للبلديات بما يلى:

١ - القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالشؤون التي تدعى
 اقيها الصالح التابعة للمديرية العمالية لتقديم مساعدتها
 للبلديات ٤

٢ ــ الاطلاع على تنفيذ الاشغال التي تنجزها هذه الصالح
 لحساب البلديات ،

٣- تأمين العلاقات اللازمة بين المديرية العمالية ومصالح الادارة العمالية ،

٤ - تمثيل المديرية العمالية لدى السلطات البلدية ١٠٠

اللادة ؟: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية م

وحرر بالجزائن في ٢٣٪ شوالًا عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣٪ يتاين سنة ١٩٨٨ ..

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ آلوافق ٢٣ يناير سنة ١٣٨٨ ٤ عين السيد عبد العزيز قريشي نائب مدير العمل م

ويسرى مفعولًا هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجالس الادارة الوقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشفال العمومية عن العطل السنوية المقوعة اجورها

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠١ يناير سنة ١٩٦٨ عين بصفة موقتة لسنة ١٩٦٨ بصفتهم اعضاء للمجالس الادارة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجبور الاشخاص الآتية أسماؤهم :

١)صندوق مدينة الجزائر (CACOBATP).

الاعضاء العاملون « الاتحاد العام العمال الجزائريين »

السيادة 🖫

اقسراح بلقاسم کولوغلی جیلالی اختسار ایدیں برالابیم ایدیں برالابیم ایدیں

الاعضاء أدباب العمل ((الاتحساد الجزائري للبناء)) السادة:

بلرشيد عبد الرحمن مقمسون عمسان لونيس خوجة ارزقى معروف احمد فاقسر جسان خزنجسي محمد و دوكسي جسان

۲) صندوق قسنطينة (CACOREC).

الاعضاء العاملون ((الاتحاد العام للعمال الجزائريين))

السسادة :

زراری محمد ابن عسری الطیب لعجوز عبد الرزاق سی فونی محمد ابن مرابط علی مکیوی احمد ،، عبد النور رشید

الاعضاء ارساب العمل « الاتحاد الجزائري للبناء » السادة :

ابن مشيش عبد الرحمن واعنية محملا بوزرايب عمر سوامس حسين شعباني الوردى بلال حسين مصطفى مصطفى

٣) صندوق وهران (CACOBATRO).

الاعضاء الماملون ((الاتحاد المام للممال الجزائريين » السسادة :

قنون ميلود سويش محملا ابن موسى محملا البن موسى محملا البن خيرة منصون البن خيرة منصون القاسم سعدون

الاعضاء أرباب الممل ((الاتحاد الجزائري للبشاء)) السادة:

احمد بن عبد القاص مسعودى جيلالي جيدالى عبد القادر ديجيس اندرى اقادة تركي احمد ووجي بيين ما منصور حفيفي عبد القادن

(C.N.S.) الصندوق الوطني لمضاعفة التعويص (C.N.S.)
 الاعضاء العاملون ((الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
 مدينة الجزائر ـ السيدان المسيدان المحال الجزائر ـ السيدان المحال المجزائر ـ السيدان المحال المحال

عليش علي مراكش بوعلام

وهسران - السيدان ا

بريجي معروف أقادة كلوشنة محملة

قسنطينة - السيدان

دلالسو محمود اقاضي بوبكن الاعضاء اربساب المملّ ((الاتحساد الجزائري للبنساء)) ميينة الجزائري للبنساء السيدانية

| فافر جان | معروف أحمد |
|---------------------------------------|--------------------|
| e e e e e e e e e e e e e e e e e e e | وهسران ـ السيدان: |
| قارة تتركي أحمد | ريجيس اندرى |
| | قسنطينة ـ السيدان: |
| زواعنية محمد الصالح . | شعباني الوردى |

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة المستخدمين في المنا ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق

المستقل التقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد ناصر زروقي ، المكلف بالدراسات في الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها (سوناريم) كعضو معاون ليمثل مستغلي المناجم لدى اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية خلفا للسيد بوعافية خدوسي المستقيل .

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1700 الموافق 19 اكتوبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقسم 1970 حول عقارات من نوع ((العرش)) كائنة بدوار اولاد بشياح القديم

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٨٣ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار المحتوى على ٣٣ قطعة من نوع أراضي الحرث تابعة للمجموعات المستركة رقم ٣٥ و ٣٩ من دوار أولاد بشياح سابقا مع تخصيصات الملكية المينة أدناه باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم 1 مساحتها ٢٦ آرا و ٢٥ سنتيارا ، اراضي فلاحية ، خصصت للسيد العياش عمر بن عمار المولود في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بأولاد بشياح .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦٨ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية ، خصصت للسيد عياش ناصر بن احمد المولود سنة ١٩٠٣ بأولاد بشياح .

القطعة رقم ٣ مساحتها ٦٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية ، خصصت السيد سطور بوقرة بن محمد المولود سنة ١٨٩٣ باولاد بشياح بنسبة ١/٠٠

وسطور مبروك بن محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٠٢ باولاد بشياح بنسبة ١/٠٠

القطعة رقم } مساحتها } هكتارات و }} آرا و .ه سنتيارا ، أرض فلاحية وكوخ ، خصصت للسادة :

شابی مسعود بن علی المولود سنة ۱۸۷۸ بأولاد بشیاح بنسبة ۱۱ .

ندام رابح بن مبروك المولود فى ١ يوليو سنة ١٨٨٠ باولاد بشياح بسبة ١٣٠.

مراح بشيحي بن عمر المولود في ١ يوليو سنة ١٨٩٧ . باولاد بشياح بنسبة ٤/٢٨ .

يخصص الكوخ الموجود على هذه القطعة للسيدين شابي مسعود بن على وندام رابح بن مبروك فقط المذكورين اعلاه وذلك بنسبة النصف لكل واحد منهما .

القطعة رقم ٥ مساحتها ٦٤ آرا ،ارض فلاحية ، خصصت للسيدن:

حفصى مصطفى بن الطاهر المسولود سنسة ١٨٩٩ باولاد بشياح بنسبة ١/٠ .

حفصى الاخضر بن الطـاهر المولود سنـة ١٩٠٨ باولاد بشياح بنسبة ١٩٠٨ .

القطعة رقم ٦ مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية وبستان ، خصصت للسيدين :

حميسي احمد بن بوحامة المولود سنسيسة ١٨٨٥ بأولاد بنسبة ١/٨٠ .

حميسي الصديق بن بوحامة المولود في ١ يوليو سنية ١٠٠٠ باولاد بشياح بنسبة ١/٠٠

القطعة رقم ٧ مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٥٠سنتيارا، أرض فلاحية ، خصصت للسادة :

جابر صالح بن بوزیان الولود سنة ۱۸۸۲ باولاد بشیساح بنسبة ؟ .

غناى خميسي بن العمرى المولود في 1 يوليسو سنة 1919 باولاد بشياح بنسبة 1 .

غسساى لعبيسدي بن العمرى المولود فى 11 ينابر سنسة ١١٦٦ باولاد بشياح بنسبة ١/٦ .

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٦٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية وكوخ ،

القطعة رقم ٩ مساحتها هكتاران و ٥٠ آرا أرض فلاحية وكوخ ،

القطعة رقم ١٠ مساحتها هكتار و ٨٤ آرا و ٧٥ سنتيارا ، أرض فلاحية ، كوخ وعين ،

القطعة رقم ۲۲ مساحتها هكتار و ٦٥ آرا و ٥٠ سنتيارا، ارض فلاحية ٤

القطعة رقم ٢٣ مساحتها ٥١ آرا و ٢٥ سنتيارا ٤ أرض فلاحية ٤

القطعة رقم ٢٥ مساحتها ٢٣ آرا و ٢٥ سنتيارا ، أرض أللحية ،

القطعة رقم ٢٦ مساحتها هكتـــار و ٢٤ آرا ، أرض فلاحية ،

القطعة رقم ۲۷ مساحتها ۳۱ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٢٨ مساحتها هكتار و ٢٩ آرا و ٧٥ سنتيارا، أرض فلاحية ، خصصت للسيدين :

عرفي محمد بن فضيل المولود سنسة ١٨٨٩ بسأولاد بشياح بنسبة ١/١٠

عرفي حسين بن فضيل المولود في ١ يوليو سنسة ١٨٨٨ باولاد بشياح بنسبة ١/٧ ٠

القطعة رقم 11 مساحتها هكتار و ٦ آرات و ٥٠سنتيارا، أرض افلاحية ،

القطعة رقم ١٢ مساحتها ٣٠ آرا و ٥٠ سسسنتيارا ، ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٤ مساحتها هكتار و ١٤ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٥ مساحتها ٨٧ آرا و ٢٥ ســنتيارا ، ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٦ مساحتها ٤٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض إفلاحية ،

القطعة رقم ٣١ مساحتها ٥٦ ارا ، أرض فلاحية ، القطعة رقم ٣٣ مساحتها هكتار وآر ، أرض فلاحيــة ، وبستان .

خصصت :

للسيد عون محمد بن معمر المولود سيستنة ١٨٦٦ بأولاد بشياح بنسبة ٢/٥ .

السيدة عون حيزية بنت معمر المولودة سنسسة ١٨٨٨ باولاد بشياح بنسبة ١/٨٠٠

للسيد عون صالح المدعو باهي بن عساى المسولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ باولاد بشياح بنسبة ٢/٥ .

القطعة رقم ١٣ مساحتها ٨٦ آرا ، أرض فلاحية ، القطعة رقم ٣٠ مساحتها ٧٢ آرا و ٧٥ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٣٢ مساحتها ٨١ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض افلاحية ،

خصصت

للسيد عون محمد بن معمر المشار اليه أعلاه بنسبة ٢٤٠ للسيد عون صالح المدعورياهي بن على المشار اليه أعلاه ينسبة

السيدة عون زهوة بنت على المولودة سنة ١٩١٧ بأولاد بشياح بنسبة

السيدة عون فطوم المدعوة مبروكة بنت معمر الولودة سنة ١٨٨٩ بأولاد بشياح بنسبة

السيدة عون حيزية بنت معمر المشار اليها أعسسلاه بنسبة ٢/٥٤ ه.

القطعة رقم ١٧ مساحتها ٦ مساحتها و ٨٢ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاخية ،

القطعة رقم ١٨ مساحتها هكتار و ٣١ آرا و ٢٥ سنتيارا، أرض فلاحية م

اخصصتا :

للسيد شابي مسعود بن علي المشار اليه بنسبة ٢ للسيد سابي سعد بن علي الولود سنة ١٨٨٧ بأولاد بشياح بنسبة

السيدة شابي خديجة بنت-ثوان المولودة في ١٠ يوليق سنة ١٩٣٤ باولاد بشياح بنستبة ١/٥ م

القطعة رقم ١٩ مساحتها ٨٤ آرا و ٧٥ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٢١ مساحتها ٦٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

خصصتا للسيد مراد الطاهر المدعو نوار بن احمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٠٥ بأولاد بشياح م

القطعة رقم ٢٠ مساحتها ١٨ آرا ، أرض فلاحية ، خصصت للسيد مراد مكي بن دريدى الولود في ١ يوليو، سنة ١٨٩٢ بأولاد بشياح م

القطعة رقم ٢٤ مساحتها ٨٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

خصصت للسيد بو روينة مبارك بن العلوى المولود سنة ١٩٠٤ بأولاد بشياح .

القطعة رقم ٢٩ مساحتها هكتار و ٢٦ آرا و ٤٠ سنتيارا أرض فلاحية ،

خصصت للسادة:

سطور بوقرة بن محمد المشار اليه أعلاه بنسبة ا سطور مبارك بن محمد المشار اليه أعلاه بنسبة ا العياش عمر بن عمار المشار اليه أعلاه بنسبة ٢ عياش ناصر بن احمد المشار اليه أعلاه بنسبة ٢٦٦

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قستطينة خصصت قطعة الارض الكائنة بقسنطينة والتي مساحتها هكتاران و ١٤ در و ١٠ سنتيارات و ٦٩ درسمترا مربعا والتي تعمل الرقم ٢٠٤ الله من المخطط واللازمة لتوسيع مدرسة «ابن سينا» وهي محددة بخط أحمر من الرسم الملحق أيضا هذا القرار واللينة اكثر في محضر الاعتراف الملحق أيضا بأصل هذا القرار ه

يعاد وضع هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة أمسلاك مساحتها ٣٥ر٨٧٨م٢ المخصصة الدولة يوم ينتهي تخصيصها للاستعمال المشار اليه أعلاه . الفلاحية للاحتياط بهذه المديئة ،

قرا رمؤدخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ ديسمسبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن الفاء قرار المتح المجاني لقطعة أرض بلدية موجودة بتعرومة

بعوجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الفي القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المنسح المجساني الى اللجنة البلدية للاصلاح الزراعي (CCRA) بندرومة قطعة الارض البلدية الموجودة بنسدرومة والتي مساحتها ٥٣ر٨٧٨م٢ المخصصة لتشييد مركز للشركسة الفلاحية للاحتياط بهذه المدينة م

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان رقم ٥٥ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزارة المالية والتخطيط يتعسلق بالصادرات المتممة تحت نظام بيع الودائع باحسن ما يمكن

الرجع: الاعلان رقم ٥٣ المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنية ١٩٦٧ .

ا موضوع هذا الاعلان هو التعريف بأن الترخيصات والاجازات المتعلقة بالصادرات المتممة تحت نظام بيع الودائع بأحسن ما يمكن وألتى يمتد أجل صلاحيتها الى ما بعد 7 يناير سنة ١٩٦٨ والمعين محل ووفائها فى البنوك التى جرى سحب اعتمادها وفقا للاعلان رقم ٥٣ المسؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ كلا يمكن استعمالها اعتبارا من ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ .

٧ - يمكن للمصدرين الحائزين لهذه الترخيصات و الاجازات أن يودعوا في وزارة المالية والتخطيط ، اجازات جسديدة تتعلق بالتصدير .

ويجب أن يتم تعيين محل الوفاء المتعلق بهذه الاجازات المجديدة في أحد البنوك التالية:

- البنك الوطني الجزائري ،
- القرض الشعبي الجزائري ،
 - ـ بنك الجزائر الخارجي .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحــة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦

ديسمبر سنة ١٩٣٧ قبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP (A))عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة «عرق الانقر» كائن خسارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواددة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية:

| Y | X | النقيط |
|---------|---------|--------|
| 170.000 | 440.000 | 1 |
| 170.000 | 450.000 | 2 |
| 180.000 | 450.000 | 3 |
| 180.000 | 470.000 | 4 |
| 170.000 | 470.000 | 5 |
| 170.000 | 480.000 | 6 |
| 160.000 | 480.000 | · 7 |
| 160.000 | 500.000 | 8 |
| 150.000 | 500.000 | 9 |
| 150.000 | 510.000 | 10 |
| 130.000 | 510.000 | 11 |
| 130.000 | 440.000 | 12 |
| | | |

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والتى تتناول كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيران دوكاس ـ الجزائر العاصمة .

طلب تغيير لقب

قدم السيد عبد القادر كوريفة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببئر غبالو دائرة صور الفزلان عمالة المدية والساكن بالبليدة طلبا لتغيير لقبه المذكور ليلقب من الآن فصاعدا: بد: « خليفة » عبد القادر .